الأمم المتحدة

CEDAW/C/NOR/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
21 May 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة التاسعة والثلاثون
٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري السابع

النرويج*

* هذا التقرير صادر بدون تحرير رسمي.

020707 020707 07-35192 (A)

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تحيل وزارة شؤون الطفولة والمساواة في النرويج طيه الردود على قائمة القضايا والأسئلة الواردة من الفريق العامل لما قبل الدورة الذي يتولى بحث تقرير النرويج الدوري السابع.

ونود الإشادة بعمل الفريق العامل لما قبل الدورة الذي تتجلى درايته الواسعة بالسياسة النرويجية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في قائمة القضايا والأسئلة. ولقد حاولنا قدر استطاعتنا الرد على جميع الأسئلة، كما طلبتم، بيد أننا نرجو التكرم بإتاحة الفرصة لنا كي نقدم، خلال النظر في التقرير، ردودا مستفيضة إلحاقا بالرد على السؤالين ٢٥ و ٢٦.

وتتطلع النرويج إلى عملية النظر في تقريرها الدوري السابع، وترجو من اللجنة التكرم بتجميع الأسئلة المتعلقة بكل مادة على حدة.

١ - رجاء الإفادة عما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير الدوري السابع، وما إذا كان قد قُدم إلى البرلمان أم لا.

وافقت وزارة شؤون الأطفال والمساواة في النرويج على التقرير الدوري السابع. وفضلا عن ذلك، أُدرج التقرير في الميزانية الوطنية للنرويج لعام ٢٠٠٧ التي قُدمت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى البرلمان بوصفها التقرير رقم ١ (٢٠٠٦-٢٠٠٧). ويُذكر، في هذا الصدد، أن الميزانية الوطنية تتضمن عرضا لبرنامج الحكومة الخاص بتنفيذ السياسات الاقتصادية للتوقعات المتصلة بالاقتصاد النرويجي.

٢ - يبين التقرير (فيما يتعلق بالمادة ٢ (أ)) كيفية تجسيد الاتفاقية في قانون المساواة بين الجنسين، كما يتناول المناقشات الهامة التي أحاطت بهذا الإجراء. ويشير أيضا إلى أن الإعلان الحكومي الذي أصدرته الحكومة الحالية شمل تعهدا بإدراج الاتفاقية في قانون حقوق الإنسان. رجاء بيان الأثر العملي لتجسيد الاتفاقية في قانون المساواة بين الجنسين وأي اختلافات مقارنة بأثر تجسيد صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان في قانون حقوق الإنسان. ورجاء بيان أثر أي تطورات أخرى، لا سيما فيما يتعلق بتعهد الحكومة الحالية بتجسيد الاتفاقية في قانون حقوق الإنسان.

تم تجسيد الاتفاقية في القانون النرويجي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولم تعرض على المحاكم النرويجية حتى الآن أي قضايا يُدعى فيها وقوع أي انتهاك لها. إلا أن أمين المظالم السابق المعني بالمساواة بين الجنسين قدم في قضايا عدة أسانيد تأسست على الاتفاقية. وربما تكون عملية تجسيد الاتفاقية في القوانين قد زادت الوعي والإلمام بها بوجه عام، ومن ثم يمكن توقع أن يُستند إليها بقدر أكبر في المحاكم النرويجية مستقبلا.

وكما أفاد التقرير، تعهدت الحكومة الحالية، في إعلانها الحكومي، بتجسيد الاتفاقية في قانون حقوق الإنسان، الأمر الذي سيمنح الاتفاقية حجية خاصة، حيث أن قانون حقوق الإنسان له الأسبقية على سائر التشريعات النرويجية. وما زالت الحكومة عاكفة على النظر في هذه المسألة.

٣ - يذكر التقرير (فيما يتعلق بالمادة ٢ (ج)) أن قانون المساواة بين الجنسين أصبح، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نافذا لدى أمين المظالم الجديد المعني بمكافحة التمييز وبالمساواة، ولدى محكمة مناهضة التمييز. يرجى تقديم تقييم لمدى فعالية الآلية الجديدة فيما يتعلق بالتمييز القائم على أساس نوع الجنس، مقارنة بالترتيبات السابقة التي اقتصر تركيزها على المساواة بين الجنسين، على أن يشمل التقييم حجم القضايا المعروضة التي تستند إلى وجود تمييز على أسس مختلفة، بالإضافة إلى أنشطة التوعية التي ترمي إلى التشجيع على تنفيذ الاتفاقية وتمتع المرأة بحقوقها الإنسانية في جميع الميادين.

سيجري تقييم آلية مناهضة التمييز وتحقيق المساواة في غضون ثلاث سنوات من تاريخ إنشائها، أي في أواخر عام ٢٠٠٨. واستنادا إلى التقرير السنوي الأول المقدم من أمين المظالم الجديد والمحكمة، يمكن أن نخلص إلى أن عدد التحريات والشكاوى المتعلقة بالتمييز القائم على نوع الجنس لم يطرأ عليه تغيير منذ إنشاء الآلية الجديدة. وربما يكون عدد التحريات التي أُجريت والشكاوى التي قُدمت لأسباب تتعلق بالانتماء العرقي أو الدين أو الإعاقة أو السن أو الميول الجنسية في ارتفاع نتيجة لتزايد المعرفة العامة بإجراءات مناهضة التمييز. والواقع أن الشكاوى التي نظرت فيها المحكمة في عام ٢٠٠٦ وعددها ٢٦ شكوى كانت جميعها متصلة بالتمييز الجنساني.

ولقد ظل أمين المظالم الجديد يتابع المسائل الهامة المتصلة بالمساواة بين الجنسين، مثل مسألتي العنف القائم على نوع الجنس والمساواة في الأجر. ويسعى أمين المظالم أيضا إلى استجلاء أي مشاكل جديدة تلزم معالجتها وهو على بينة، بوجه خاص، بالمشاكل التي تمس التفاعل بين المسائل الجنسانية/الانتماء العرقي والمسائل الجنسانية/الدين.

٤ - يفيد التقرير (فيما يتعلق بالمادة ٢ دال) أن البعض فقط من مكاتب البلديات هو الذي يقدم تقارير إلى وزارة الإدارة والإصلاح الحكوميين عن عمله في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، بما يشمل أولويات تلك المكاتب والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد. ما هو أثر التدابير المتخذة في عام ٢٠٠٦، كالتدريب، بهدف تحسين نشاط مكاتب حكام المقاطعات وتحسين أدائها في مجال تقديم التقارير؟

دُعيت جميع مكاتب حكام المقاطعات إلى دورة تدريبية دعمتها الوزارة وأشرفت عليها منظمة متخصصة أسستها مقاطعة نوردلاند والبلديات المحلية والمنظمات النسائية وأفراد، وشاركت تلك المكاتب في الدورة التدريبية المذكورة.

وقد ضمت الدورة في البداية جميع المسؤولين من مختلف المستويات ومن كل مقاطعة، ثم نُظمت، في وقت لاحق من عام ٢٠٠٦، دورة في كل مكتب من أجل المسؤولين والموظفين الآخرين.

٥ - يفيد التقرير (فيما يتعلق بالمادة ٦) أن عدد البلاغات الرسمية المقدمة بشأن العنف العائلي قد زاد من ٨٩٠ ٣ في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٤٨ ٤ في عام ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه، ظل عدد مراكز الأزمات ثابتا نسبيا منذ ثمانينات القرن الماضي. ويشير التقرير، أيضا، إلى دراسة أجرتها المديرية النرويجية لشؤون الأطفال والشباب والشؤون العائلية بخصوص النساء اللاتي صُرفن من مراكز الأزمات. ما هي الخطوات التي اتُخذت استجابة للبلاغات المتزايدة ولكفالة إتاحة فرص حصول جميع النساء على الخدمات التي قد يحتجنها مما يشمل عدد مراكز الأزمات وخدمات الدعم الأخرى ومواقعها؟

لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن ازدياد عدد البلاغات الرسمية المقدمة بشأن العنف العائلي من ٨٩٠ ٣ بلاغا في عام ٢٠٠٣ إلى ٣٤٨ ٤ بلاغا في عام ٢٠٠٥ يرجع إلى ازدياد العنف. فازدياد عدد البلاغات ربما يكون دليلا على أن مزيدا من الضحايا باتوا يتصلون بالشرطة. ومن بين التدابير التي يُعتقد أنها عززت الثقة في الشرطة إنشاء شبكة من منسقي أعمال الشرطة المتصلة بالعنف العائلي، في عام ٢٠٠٤، والجهود المبذولة لكفالة إبداء الشرطة تفهما للضحايا وأقرب أقربائهم لدى مقابلتهم وتحلي رجالها بنفاذ البصيرة. وباتت أيضا مشكلة العنف العائلي تُعالج بمزيد من الصراحة بوجه عام. فالوقوع ضحية لهذا العنف لم يعد أمرا يخجل منه المرء.

ويوجد ٥٠ مركزا في النرويج لمعالجة الأزمات بواقع مركز إلى ثمانية مراكز في كل مقاطعة. فقد ظل عدد النساء اللاتي يلتمسن الدعم في تلك المراكز مستقرا نسبيا منذ عام ١٩٨٦، حيث تستقبل تلك المراكز سنويا عددا من النساء يناهز ٥٠٠ ٢ امرأة وعددا من الأطفال يناهز ٨٠٠ ١ طفل. وفي عام ٢٠٠٥، بلغ عدد ما استقبلته تلك المراكز من النساء ٢٨٧ ٢ امرأة ومن الأطفال ٧٥٣ ١ طفلا.

ولا توجد أي دلائل على عدم توافر الحيز اللازم في المراكز النرويجية لمعالجة الأزمات. إلا أنه، لكفالة إمكانية استقبال تلك المراكز لكل من يمكن أن يُلجأ إليها، استهلت

الحكومة عدة دراسات استقصائية وأعدت تقارير بهدف وضع تدابير لتحسين المساعدة المقدمة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف العائلي.

وتعكف المديرية النرويجية لشؤون الأطفال والشباب والأسرة على إعداد لمحة عامة عن مدى توافر خدمات تلك المراكز الهدف منها التحقق مما إذا كان بوسع أي امرأة في أي مكان من البلد اللجوء إلى مركز لمعالجة الأزمات يقع على مسافة معقولة من منزلها. وتشمل الدراسة الاستقصائية البعد الجغرافي من حيث المسافة والزمن الذي يستغرقه الوصول إلى المركز، فضلا عن الظروف التي تؤثر على إمكانية الالتحاق به من قبيل وقت بدء العمل ووسائل النقل وحجم المركز وما إلى ذلك.

وفضلا عن ذلك، قامت الأمانة العامة للمراكز النرويجية لمعالجة الأزمات وشبكة النساء ذوات الإعاقة، في سياق أحد تدابير خطة عمل الحكومة لمكافحة العنف العائلي (٢٠٠٤-٢٠٠٧)، بإجراء دراسة استقصائية تتعلق بالمساعدة التي تقدمها المجالس البلدية للنساء ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن للضرب، مما يشمل إمكانية الوصول إلى تلك المراكز.

وفي خريف ٢٠٠٦، قدمت المديرية النرويجية لشؤون الأطفال والشباب والأسرة تقريرا يتضمن دراسة بشأن النساء اللاتي صُرفن من مراكز معالجة الأزمات. وفي خريف ٢٠٠٥، شاركت جميع مراكز معالجة الأزمات في النرويج في مشروع مدته ٣ أشهر هدفه تسجيل جميع النساء اللاتي لم يمكن لأسباب مختلفة استقبالهن في أي مركز من مراكز معالجة الأزمات، وتمت إحالتهن إلى دوائر أخرى تقدم خدمات الدعم. وخلصت المديرية إلى استنتاج مؤداه أن نسبة النساء اللاتي يلتمسن اللجوء إلى مركز من مراكز معالجة الأزمات ولا يُقبلن فيه لا تقل سنويا عن ١٥ في المائة. والسبب الرئيسي في ذلك أن هؤلاء النساء يعانين من مشاكل نفسية شديدة و/أو مشاكل تتصل بتعاطي المخدرات أو معاقرة الخمر أو إنهن لم يتعرضن للعنف أصلا. وقد تم تقديم المشورة لنسبة من هؤلاء النساء قدرها ٧١ في المائة قبل صرفهن، وتمت إحالتهن إلى دوائر أخرى تقدم خدمات الدعم.

وسوف تؤخذ الاستنتاجات والتوصيات المقترحة المنبثقة من جميع الدراسات الاستقصائية والتقارير بالاعتبار لدى وضع التدابير في سياق خطة عمل الحكومة الجديدة لمكافحة العنف العائلي المقرر أن تُستهل في عام ٢٠٠٧.

وتم إنشاء مراكز إقليمية تضم أهل الخبرة في ميدان العنف والإجهاد العصبي الناتج عن الصدمات أو تم إنشاء مراكز من هذا القبيل في ٨ مناطق من البلد. وسوف تقوم تلك المراكز بمد الدوائر التي توفر خدمات الدعم بالمعلومات والمشورة وبالربط بين المتعاونين معها

في هذا المجال في المناطق المذكورة، ومن ثم ستؤدي دورا هاما في تحسين المساعدة المقدمة للنساء التي يتعرضن للعنف العائلي.

وقد أعلنت الحكومة في برنامجها السياسي (إعلان سورية مورية) اعتزامها تكثيف الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. وفي سياق ذلك الجهد، عُين فريق عامل مشترك بين الوزارات للنظر في تقنين الخدمات التي تقدمها مراكز معالجة الأزمات.

٦ - يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللاتي قُتلن سنويا على يد الشريك في الحياة (الزوج، أو الزوج السابق، أو العشير) خلال السنوات الأربع الماضية.

فيما يلي عدد النساء اللاتي قُتلن على يد الشريك في الحياة (الزوج، أو الزوج السابق، أو العشير، أو العشير السابق) على امتداد السنوات الأربع الماضية:

٢٠٠٣ ٩ نساء (يبلغ مجموع عدد الأشخاص الذين قُتلوا في النرويج في ذلك العام ٤٤ شخصا)

٢٠٠٤ ٥ نساء (يبلغ مجموع عدد الأشخاص الذين قُتلوا في النرويج في ذلك العام ٣٢ شخصا)

٢٠٠٥ ٩ نساء (يبلغ مجموع عدد الأشخاص الذين قُتلوا في النرويج في ذلك العام ٢٩ شخصا)

٢٠٠٦ ٧ نساء (يبلغ مجموع عدد الأشخاص الذين قُتلوا في النرويج في ذلك العام ٣٣ شخصا)

٧ - حثّت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على الشروع في بحث وتحليل أسباب شدة ضآلة نسبة المحاكمات والإدانات في حالات الاغتصاب المبلغ عنها. يُرجى تقديم معلومات عن دراسة الأحكام الصادرة في قضايا الاغتصاب التي تولاها المدير العام للنيابات العامة. ما هي نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل بشأن نوعية التحقيقات والمحاكمة في قضايا الاغتصاب (المادة ٦)؟

أجرى المدير العام للنيابات العامة دراسة عن الأحكام الواجبة النفاذ قانونا في حالات اغتصاب انتهى النظر فيها بتبرئة المتهمين، وقد شملت الدراسة فترة قدرها سنتين ونصف السنة بدأت في أوائل عام ٢٠٠٣. ونظر فريق عامل في نوعية أعمال التحقيق والمقاضاة في تلك الحالات. وصدر التقرير النهائي في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

ويتضمن التقرير وصفا جيدا للحالة ويبيّن أنه جرى الإبلاغ عن ٢ ٦٠٠ حالة اغتصاب خلال الفترة المشار إليها. وقد أقيمت دعاوى جنائية في ٤٢٨ حالة أو ١٦ في المائة من تلك الحالات، صدرت في ٣١٦ منها أحكام بالإدانة. ويعني ذلك أنه في ٨٤ في المائة من الحالات المذكورة اتخذ قرار بعدم المقاضاة.

ويخلص الفريق العامل إلى أنّ نوعية أعمال التحقيق والمقاضاة في عمليات الاغتصاب في النرويج عالية الجودة في أغلب الأحيان، ولكن من الممكن أن تتأثر النتائج في بعض الحالات بالمواقف السلبية أو غير السليمة والأفكار المغلوطة عن الاغتصاب. وفي ما يلي أمثلة على تلك الأفكار المغلوطة:

- لا يتعرض للاغتصاب إلا نوع معيّن من النساء فالنساء ذوات المعايير الأخلاقية الرفيعة لا يتعرضن للاغتصاب
- أن كثير من النساء يبلغن عن حالات اغتصاب لم تقع
- أن الاغتصابَ أمر لا يقدم عليه سوى أشخاص غرباء عن الضحايا
- أن الاغتصاب يكون مصحوبا بعنف شديد
- أنه لا يمكن اعتبار البغايا ضحايا للاغتصاب
- أن ما يقع بين الأزواج لا يدخل في دائرة الاغتصاب

ويشير التقرير إلى أن بعض أفراد الشرطة أو المدعين العامين أو القضاة يمكن أن يؤمنوا، بوعي أو في العقل الباطن، بهذه الأفكار المغلوطة ويتبنوا تلك المواقف، وأن تلك المواقف يمكن أن تؤثر على طريقة معالجة الحالات.

وقدّم الفريق العامل عددا من التوصيات لتعزيز موقف ضحايا الاغتصاب. واقترح اتخاذ تدابير شتى لرفع مستوى الكفاءة بين مجموعات المهنيين المعنيين بمعالجة حالات الاغتصاب، مثل أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة. ولتحسين سبل معالجة حالات الاغتصاب وكفالة اتساق الإجراءات وتوحيدها، يقترح التقرير أن يُعيَّن في كل مركز شرطة منسقون أو فريق لمتابعة الجرائم الجنسية. إضافة إلى ذلك، اقترح الفريق العامل إعداد دليل إلكتروني لمساعدة الشرطة على تحسين طريقة معالجة حالات الاغتصاب.

وبالتعاون مع المديرية الوطنية للشرطة، تنظر وزارة العدل والشرطة في كيفية تنفيذ هذه التوصيات.

٨ - أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٥)، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة أيار/مايو ٢٠٠٥، إلى عدم وجود تشريعات محددة بشأن العنف العائلي، واقترحت اعتماد تشريعات محددة في هذا الصدد. يُرجى تبيان الخطوات التي اتخذت استجابة لتلك التوصية ومناقشة أي تحديات قد تواجه اعتماد نصوص قانونية في هذا الصدد. ويُرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن محتوى البند ٢١٩ من قانون العقوبات الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عن المرحلة التي وصلت إليها المقترحات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة.

أوصت اللجنة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة في تقريرها ٢٠٠٣: ٣١ المعنون ''الحق في حياة خالية من العنف''، بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات المدني العام تركز على مكافحة العنف المترلي ضد المرأة. وأرسلت وزارة العدل والشرطة إلى الجهات المعنية التقرير المتعلق بجلسة استماع عامة عقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وطُلب من مستلمي التقرير التعليق على اقتراح اللجنة إضافة نص جديد يتضمن عقوبات تستهدف العنف المترلي ضد النساء.

واقترحت وزارة العدل تضمين الوثيقة Odelstingsproposisjon رقم ١١٣ (٢٠٠٤-٢٠٠٥) (وهي الوثيقة التي عُرض فيها مشروع قانون) نص جديد خاص بالعقوبات. واعتمد البند ٢١٩ من قانون العقوبات المدني العام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ونصها كما يلي:

''يعاقَب بالسجن لفترة أقصاها ثلاث سنوات أي شخص يعمد، على نحو متكرر، من خلال التهديد أو الإكراه أو الحرمان من الحرية أو العنف أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة الفظة غير اللائقة إلى إساءة معاملةَ:

(أ) زوجه السابق أو الحالي،

(ب) أي شخص من أقارب زوجه السابق أو الحالي المباشرين،

(ج) أي شخص من أقاربه المباشرين،

(د) أي شخص ينتمي إلى أسرته،

(هـ) أي شخص يتواجد في سيارته.

وإذا كان سوء المعاملة جسيما أو أدّى إلى وفاة الشخص المعتدى عليه أو إصابته بضرر جسدي أو صحي بالغ، تكون العقوبةُ السجنَ لفترة أقصاها ست سنوات. وعند

الفصل في مدى جسامة سوء المعاملة، تولى أهمية كبرى لمعرفة ما إذا كانت المعاناة استمرت لفترة طويلة وما إذا كانت الملابسات مماثلة لما وردت إليه الإشارة في البند ٢٣٢.

ويتعرض للعقوبة نفسها أي شخص يساعد على ارتكاب مثل هذه الجريمة أو يحرض على ارتكابها''.

ومع أن ضحايا العنف هم غالبا من النساء، شددت وزارة العدل والشرطة في أعمالها التحضيرية على أن الأطفال والمسنين يمكن أن يتعرضوا له أيضا. كما يتعرض الرجال للعنف المترلي في بعض الأحيان. لذا يجب ألا يميز في النص القانوني بين الجنسين.

يسري البند المذكور على العنف المترلي بين الأزواج وفي العلاقات الشبيهة بالزواج والعلاقات المسجلة. انظر قانون العقوبات المدني. ويعتبر العنف الجسدي وسائر أنواع إساءة المعاملة، بما في ذلك الإيذاء النفسي، جريمة. ولا يُشترط في ذلك أن تكون الضحية قد لحق بها أي ضرر. غير أن العقوبة القصوى تشتد إذا سبّب مرتكب العنف ضررا بدنيا بالغا. وتعتقد وزارة العدل والشرطة أن جرائم العنف ضد النساء جرائم معقدة ومتكررة. ومن المهم ألا تُعتبر الاعتداءات المترلية حوادث متفرقة. وتبعا لذلك يشترط لسريان البند ٢١٩، أن يكون سوء المعاملة جسيما أو متكررا.

وتشدد الفقرة الثانية من البند ٢١٩ العقوبة القصوى إذا كان للعنف عواقب مثل الضرر البالغ أو الوفاة. وتطبق هذه العقوبة المشددة إذا كان مرتكب العنف قد أدرك إمكانية وقوع العواقب المذكورة، أو لم يبذل قصارى جهده ليحول دون وقوعها بعد إدراكه مغبة فعله (culpa levissima). وإذا ألحق مرتكب العنف هذه العواقب عمدا، يجوز تطبيق البند ٢٣١ (إلحاق الأذى البالغ بجسد شخص آخر أو صحته) أو البند ٢٣٣ (القتل) من قانون العقوبات المدني العام.

وفي عام ٢٠٠٦، تم الإبلاغ عن ٤٧٠ حالة وفقا للبند ٢١٩ من قانون العقوبات المدني العام.

وتنفيذا لتوصية لجنة مكافحة العنف ضد المرأة، شكلت وزارة العدل والشرطة فريقا عاملا للإبلاغ عن حالة تنفيذ مشروع تجريبي يشمل الرصد باستخدام الوسائل الإلكترونية في حالة الأشخاص الذين ينتهكون أي حظر على الزيارات (''إنذار معكوس'' لمرتكبي أعمال العنف). وطُلب من الفريق العامل تقديم مقترحات بشأن نوع الرصد الإلكتروني الذي ينبغي استخدامه في المشروع ودراسة مدى الحاجة إلى حلول لتنظيم هذا الرصد وتقديم مقترحات في هذا الصدد. وسيفيد الفريق العامل من الخبرة التي اكتسبتها السويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وإسبانيا، وهي جميعها جربت أو في صدد تجريب

استخدام الرصد الإلكتروني للأشخاص الذين ينتهكون الحظر على الزيارات. وسيبدأ المشروع التجريبي عام ٢٠٠٨.

٩ - يذكر التقرير أن خطة العمل الرامية إلى منع العنف تركز على علاج الرجال الذين يرتكبون أعمال عنف عائلي وعلى معاقبتهم (المادة ٦). كيف أسهمت خطة العمل الرامية إلى منع العنف في منع العنف ضد المرأة وفي وضع نهاية له؟ يُرجى تقديم أي معلومات متوافرة عن تأثير وفعالية هذه البرامج التي تهدف إلى علاج هذه الظاهرة.

يعد المركز النرويجي لمكافحة العنف ومعالجة الإجهاد العصبي الناجم عن الصدمات مركزا متخصصا للبحث والمعالجة ينصب اهتمامه لمرتكبي أعمال العنف والأشخاص الذين يشهدون هذه الأعمال أو يتعرضون لها. وكان هذا المركز، لدى إنشائه عام ١٩٨٧، أول مركز من نوعه لمعالجة الذكور الذين يضربون النساء في أوروبا. وكجزء من تنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل لمنع العنف المترلي، يعد المركز دراسة عن أثر وفعالية برنامج المعالجة الذي يُنفذ في إطار برنامج ''بدائل العنف''. وستُنجز هذه الدراسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ولتوفير مستوى مقبول من المساعدة لمرتكبي أعمال العنف في جميع أنحاء البلد، يعد المركز دراسة عن مدى توافر الخدمات. وستُنجز هذه الدراسة في أيار/مايو ٢٠٠٧، وستشكل أساسا لمواصلة الحكومة تقديم خدمات الدعم والمعالجة لمرتكبي أعمال العنف على صعيد البلد ككل.

١٠ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة وأشارت فيها إلى أن المهاجرات يشكلن غالبية من يلتمسن اللجوء في ملاجئ النساء اللواتي يتعرضن للضرب، وأن عددهن آخذ في الازدياد، ما هي التدابير المتاحة التي ترمي، على وجه التحديد، إلى مكافحة العنف ضد النساء المهاجرات وإلى تقديم خدمات الدعم لهن؟

في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كان نحو نصف النساء اللائي التمسن اللجوء إلى أحد مراكز إدارة الأزمات من خلفية عرقية غير نرويجية. ونتيجة تزايد عدد هؤلاء النساء، بدأت الحكومة تنفذ، من خلال خطة العمل التي اعتمدتها لمكافحة العنف المترلي، برنامجا لزيادة معرفة أجهزة الدعم المحلية باحتياجات النساء المهاجرات اللائي يتعرضن للضرب.

وقد أعد المركز النرويجي لمكافحة العنف والإجهاد العصبي الناجم عن الصدمات برنامجا تدريبيا يتمحور حول ثلاثة عناصر ألا وهي:

- تنظيم حلقات دراسية لموظفي مركز إدارة الأزمات وخدمات الدعم التعاونية. وتركز هذه الندوات على الطريقة المثلى لتلبية احتياجات النساء المنتميات إلى أقليات عرقية.
- إنشاء جهاز توجيه إقليمي تربطه، حيثما أمكن، صلات بمراكز الموارد الإقليمية المعنية بمكافحة العنف ومعالجة الإجهاد العصبي الناجم عن الصدمات.
- اعتماده ترتيبات للزيارات في مراكز إدارة الأزمات التي يكثر فيها عدد النساء المنتميات إلى أقليات عرقية والتي تمتلك خبرة واسعة في مجال معالجة المسائل ذات الصلة بالعمل مع هؤلاء النساء.

وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، عُقدت حوالي ١٠ حلقات دراسية خُصصت لموظفي مراكز إدارة الأزمات والمتعاونين معها في جميع أنحاء البلد. وركزت هذه الندوات على مسائل معينة من قبيل مجموعة القواعد ومعرفة التقاليد الثقافية والمواقف الشخصية والوسائل الملموسة للعمل مع المجموعة المستهدفة. وكان الهدف أيضا من تلك الندوات الربط بين أجهزة تقديم خدمات الدعم. وسيُعد دليل عن هذه المسألة عام ٢٠٠٧. وستؤخذ التوصيات المنبثقة من هذا المشروع في الاعتبار عند وضع التدابير في خطة العمل الحكومية الجديدة لمكافحة العنف المترلي، المقرر إطلاقها عام ٢٠٠٧.

١١ - يُرجى تقديم بيانات إحصائية عن حجم عمليات الاتجار بالنساء في النرويج، سواء العمليات التي تصب في النرويج، أو تجري عبرها، أو تنطلق منها. ويجب أن تشمل هذه المعلومات بيانات إحصائية عن عدد النساء الضحايا المتجر بهن بغرض الاستغلال الجنسي والعمل وأشكال الاستغلال الأخرى، بالإضافة إلى بيانات إحصائية عن مرتكبي الاتجار الذين عوقبوا، وعن الأحكام التي صدرت ضدهم.

وفي عام ٢٠٠٦ اتخذت الحكومة قراراً يقضي بإنشاء وحدة تنسيق وطنية لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وقد بدأت الوحدة عملها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتتولى مديرية الشرطة الوطنية إدارة تلك الوحدة. وستساعد دوائر خدمات الرعاية الاجتماعية بتوفير أساليب التعرف على الضحايا والتخطيط وتعبئة المساعدات وتوفير خدمات الحماية.

وقد أوكلت أيضاً إلى الوحدة مهمة إعداد بيانات إحصائية عن من جرى الاتجار بغرض الاستغلال وعن مرتكبي الجرائم الذين أدينوا أمام المحاكم. وليس لدينا في الوقت الحالي نظام لجمع بيانات من هذا القبيل.

ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مولت الحكومة مشروعاً يقدم سكناً آمناً وخدمة متابعة لضحايا الاتجار من الإناث. ويستند المشروع إلى شبكة من الملاجئ المتاحة على المستوى الوطني لضحايا العنف المترلي. وفي عام ٢٠٠٥، استقبل المشروع ١٨ ضحية في منشآته، مقابل ٣١ امرأة عام ٢٠٠٦. ومع ذلك، فإن القائمين على المشروع أفادوا بأنهم تلقوا في عام ٢٠٠٦، طلبات من ٨٢ امرأة يعتقد أنهن من الضحايا ولكن، وكما ذكرنا آنفاً، لم يقبل المساعدة في نهاية المطاف سوى ٣١ امرأة.

وفي عام ٢٠٠٦ أسفر النظر أمام المحاكم في قضيتين تتعلقان بالاتجار بالبشر عن صدور العقوبات التالية:

أصدرت المحكمة العليا حكماً نهائياً بإدانة شخصين بتهمة الاتجار بشابة إستونية في النرويج. وحكم على أحدهما بالسجن خمس سنوات وعلى الآخر بالسجن ثلاث سنوات.

وحكمت محكمة تروندهايم المحلية على شخص بالسجن سنتين ونصف السنة لتورطه في نفس شبكة الاتجار. والجدير بالملاحظة أن ذلك الشخص حكم عليه أيضاً بدفع تعويض لإحدى الضحايا بلغ مجموعه ٠٠٠ ٢٦٠ ٢ كرونة نرويجية.

١٢ - ويلاحظ من التقرير (المادة ٦) أنه لا يستفاد تقريباً من خيار فترة التفكير والإقامة المؤقتة (٤٥ يوماً) في النرويج المتاح لضحايا الاتجار بالبشر المقيمين بصفة غير قانونية. فكم عدد ضحايا الاتجار الذين استفادوا من فترة التفكير؟ وأين وصلت خطط إصلاح برنامج المساعدة والحماية وتمديد فترة التفكير؟ وهل بإمكان ضحايا الاتجار من النساء الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية؟

لقد وضعت خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر في أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الشهر ذاته جرى تمديد فترة التفكير من ٤٥ يوماً إلى ستة أشهر. وتبعاً لذلك، سيمنح الضحايا المفترضين المقيمين بصفة غير قانونية إقامة مؤقتة وتصريح عمل لمدة ٦ أشهر. ولم يستفد في السابق من فترة التفكير لمدة ٤٥ يوماً إلا ضحية واحدة أو اثنتين. ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى تفضيل الضحايا طلب اللجوء على فترة التفكير بسبب المزايا الاقتصادية المرتبطة به. ويجري تطوير فترة التفكير لتصبح أداة لتوفير المسكن وخدمات صحية واجتماعية مضمونة يمكن التنبؤ بها. وكما ذكرنا فيما يتصل بالسؤال ١١، فإن الضحايا يحصلون على مسكن آمن وخدمة متابعة عن طريق مشروع تموله الحكومة.

وإضافة إلى حقهم في الحصول على مركز اللاجئين وطلب اللجوء، يمكن للرعايا الأجانب من ضحايا الاتجار أن يحصلوا على تصريح إقامة لأسباب إنسانية. وهناك العديد من الأمثلة على حالات حصلت فيها نساء جرى الاتجار بهن على تصريح بالإقامة الدائمة لأسباب إنسانية.

١٣ - الرجاء تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع استغلال النساء في البغاء والمعاقبة عليه والتدابير المتاحة أمام النساء اللواتي يسعين لترك البغاء؟

يحق للنساء اللواتي يسعين لترك البغاء التماس المساعدة من مختلف أفرقة التوعية العاملة في المدن الكبرى. فسوف يحصلن على معلومات عن الخدمات المتوفرة في إطار نظام الرعاية الاجتماعية النرويجي.

وتعمل مديرية الشرطة الوطنية حالياً على ضمان تمتع مراكز الشرطة المحلية بالمعرفة والكفاءة اللازمتين فيما يتعلق بكافة حالات الاستغلال الجنسي. وقد حضر رؤساء الشرطة حلقة دراسية حول هذا الموضوع السنة الماضية، وينفذ حالياً برنامج لتطوير الموارد البشرية في كافة أرجاء النرويج.

وفي أوسلو، أنشأت الشرطة وحدة جديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتكثيف أنشطة توعية البغايا. والهدف من ذلك هو زيادة عدد التحقيقات التي تستهدف القوادين والمتجرين.

١٤ - ما هو أثر خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين في السلك الدبلوماسي (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، ولا سيما فيما يتعلق بالوظائف العليا كوظيفة القنصل العام أو السفير في وزارة الخارجية؟

كان لخطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين في السلك الدبلوماسي (٢٠٠٢-٢٠٠٦) أثر ملموس ولا سيما فيما يتعلق بالوظائف العليا كوظيفة القنصل العام أو السفير في وزارة الخارجية. ففي عام ٢٠٠٢، كانت نسبة النساء اللواتي يشغلن تلك الوظائف (رئيس بعثة) يناهز ١٠ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٥، وصلت هذه النسبة إلى ١٥ في المائة وفي عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠ في المائة. إلا أنه لم يتم بلوغ النسبة المستهدفة في خطة العمل، وهي ٢٥ في المائة، ولكن، بناء على توقعات واقعية، ستصل هذه النسبة إلى ٢٦,٥ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتضمنت خطة العمل عدداً من التدابير الرامية إلى تشجيع المرأة على طلب المناصب العليا، ولكن تقدم عدد كاف من النساء المؤهلات لشغل تلك الوظائف لا يزال يشكل تحدياً كبيراً لجهودنا المتواصلة لزيادة المساواة بين الجنسين على هذا المستوى.

١٥ - يشير التقرير أيضاً إلى صعوبة تغيير الأنماط السائدة فيما يتصل بتوزيع السلطة بين الجنسين، مما يتجلى في تجاوز نسبة الرجال في قوائم المرشحين التي تتقدم بها الأحزاب السياسية في الانتخابات ٧٧ في المائة. ما هي الجهود التي تفكر الدولة العضو في بذلها لمعالجة هذه الحالة بحيث تتساوى نسبة تمثيل النساء والرجال في الهيئات العامة في جميع الميادين وعلى المستويات كافة؟

في آذار/مارس من ٢٠٠٣، اعتمدت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، والنرويج دولة عضو فيها، التوصية Rec (2003) المتعلقة بالمشاركة المتوازنة للنساء والرجال في عملية اتخاذ القرار في الحياة السياسية والعامة، وهي التوصية التي تعرف المشاركة المتوازنة بأنها تمثيل كلا الجنسين بنسبة ٤٠ في المائة كحد أدنى في أي هيئة من هيئات اتخاذ القرار في الحياة السياسية والعامة.

يشكل تمثيل النساء في معظم البلدان تسلسلاً هرمياً. فغالباً ما يكون للمرأة حضور في المجالس المحلية في حين يتناقص تمثيلها على المستوى الإقليمي ويتناقص أكثر في الهيئات التشريعية الوطنية ومجلس الوزراء. أما في النرويج، فإن الهرم معكوس. حيث تبلغ نسبة النساء في المجالس البلدية المحلية ٣٥,٦ في المائة، وفي البرلمان على المستوى الوطني ٣٨ في المائة، وفي مجلس الوزراء ٤٧ في المائة.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، استهل وزير الحكم المحلي والتنمية الإقليمية مشروعاً عنوانه مَعارض بشأن المرأة والسياسات المحلية. ويهدف المشروع الممتد على خمس سنوات، من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١، إلى تشجيع زيادة مشاركة النساء في أجهزة الحكم المحلي كعضوات في المجالس المحلية ورئيسات بلديات. وقد وقع الاختيار على ٢٢ بلدية لاختبار مختلف تدابير زيادة مشاركة المرأة. وتبلغ نفقات الحكومة في هذا المشروع ٢٠ مليون كرونة نرويجية.

وتمول أيضاً وزارة الحكم المحلي والتنمية الإقليمية مشاريع متنوعة بهدف إشراك المرأة بشكل أكبر في الحياة السياسة أو تشجيعها على إعادة ترشيح نفسها في الانتخابات أو تعزيز مكانة المرأة في قوائم المرشحين.

١٦ - تحت أي ظروف يجوز منح الهيئات إعفاءً من الشرط الوارد في قانون المساواة بين الجنسين الذي يقضي بتمثيل كل من الجنسين بين الأعضاء المعينين أو المنتخبين في المجالس واللجان والهيئات وما شابهها بنسبة ٤٠ في المائة تقريباً؟

ينص البند٢١ من قانون المساواة بين الجنسين على ضرورة ألا تقل نسبة تمثيل كل من الجنسين عن ٤٠ في المائة في كافة اللجان والهيئات والمجالس والوفود الرسمية التي تتألف من أربعة أعضاء أو أكثر. أما اللجان والهيئات الأخرى المنتخبة عن طريق التمثيل النسبي فهي

معفاة من تطبيق هذا البند. وفي عام ٢٠٠٥ جرى تعديل البند ٢١. حيث صارت وزارة شؤون الطفل والمساواة هي الجهة الوحيدة المختصة بمنح الإعفاء من قاعدة توازن التمثيل بين الجنسين. فقبل تعديل عام ٢٠٠٥، كان باستطاعة وزارات متخصصة أخرى منح الإعفاءات من القاعدة المذكورة. وكان الهدف من التعديل ضمان التأويل الدقيق والمنطقي لهذا الحكم. وقد نظرت الوزارة في حذف حكم الإعفاء ولكنها خلصت إلى ضرورة الإبقاء عليه للحفاظ على إمكانية منح هذا الإعفاء في بعض الحالات الاستثنائية. ووفقاً لذلك البند، يتضمن الإعفاء الحالات التي تتسم بظروف خاصة تجعل من تنفيذ القاعدة أمراً غير منطقي بصورة واضحة. ومن الأمثلة التي قد تنطبق عليها قاعدة الإعفاء عندما يتعذر تعيين امرأة مناسبة أو رجلاً مناسباً كعضو في لجنة ما. ولا يكفي أن يتعذر تعيين المسؤولين في مجال ما. ففي عام ٢٠٠٥، منح إعفاء واحد فقط من قاعدة توازن التمثيل بين الجنسين، وفي عام ٢٠٠٦ لم يمنح أي إعفاء وحتى اليوم لم يمنح أي إعفاء في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، فحتى وإن لم تتقدم أي مؤسسة بطلب إعفاء، فقد يكون هناك بعض اللجان والهيئات الرسمية وغيرها التي لا تتقيد بالشروط المنصوص عليها في البند ٢١. وفي تلك الحالات يقوم أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز وبالمساواة بإبلاغ الوزارة لدى تلقيه معلومات تفيد بتعيين مجالس وهيئات أخرى بصورة غير قانونية.

١٧ - يشير التقرير إلى ضعف تمثيل المرأة في الوظائف الإدارية ومناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص. ويفيد التقرير، بأن المرأة شكّلت ٢٩ في المائة من مجموع عدد المديرين في عام ٢٠٠٤، بزيادة قليلة عن النسبة المسجلة خلال عام ٢٠٠١. يُرجى بيان التدابير المتخذة لزيادة فرص المرأة في الحصول على مناصب رئيسية في مجال الإدارة ورسم السياسات وأثر تلك التدابير.

في عام ٢٠٠٦، بلغت نسبة المناصب الإدارية العليا التي تشغلها نساء في القطاع الخاص ٢٠ في المائة. مما يشكل نقصاناً مقارنة بعام ٢٠٠٥، حيث كانت نسبة ٢٢ في المائة من المناصب الإدارية العليا تشغلها نساء. وبالنسبة للمناصب الإدارية المتوسطة، بلغت نسبة النساء فيها ٢٩ في المائة مقابل ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٥. وفي الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بلغت نسبة النساء من أعضاء مجالس إدارة الشركات العامة المحدودة في القطاع الخاص ٣٨,٢ في المائة.

وفي القطاع العام، بلغ متوسط نسبة النساء في مواقع المسؤولية ٣٥ في المائة عام ٢٠٠٥، ولكن ٢٣ في المائة فقط من المناصب الإدارية العليا كان من نصيب النساء. وفي

الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ كانت نسبة النساء في مجالس إدارة الشركات المملوكة كلياً للدولة ٤١,٢ في المائة.

وفي عام ٢٠٠٥، اتفقت الرابطة النرويجية للسلطات المحلية والإقليمية على هدف ينشد تحقيقه بحلول عام ٢٠١٥ ألا وهو أن تشكل النساء ٥٠ في المائة من كبار الموظفين. وقد وضعت الرابطة برامج لضمان بلوغ هذا الهدف، انظر الصفحة ٦١ من تقرير النرويج السابع المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

واستحدث اتحاد الشركات النرويجية تدابير وأنشطة مختلفة لزيادة عدد النساء داخل مجالس الإدارة وفي المناصب التنفيذية. ويطلق على هذه المبادرة ''مستقبل النساء''، وهي مشار إليها في الصفحة ٥٩ من تقرير النرويج السابع المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وإضافة لذلك، اعتمدت النرويج تشريعاً يحض على تحقيق التوازن بين الجنسين داخل مجالس إدارة القطاعين العام والخاص، انظر الصفحة ٦١ من تقرير النرويج السابع المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أثبت التشريع فعاليته البالغة. وفي عام ٢٠٠٣، الذي اعتمد فيه التشريع، لم تكن نسبة النساء داخل مجالس إدارة الشركات العامة المحدودة تتجاوز ٦,٠٤ في المائة. وبحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بلغت نسبة النساء في مجالس إدارة الشركات ٤٠ في المائة تقريباً.

وتدعم شركة ''Innovation Norway''، وهي شركة خاصة محدودة مملوكة بالكامل للدولة، التنمية الصناعية على المستوى الوطني وتعود بالنفع على اقتصاد الأعمال والاقتصاد الوطني للنرويج على حد سواء، وتساعد على إطلاق إمكانات مختلف المقاطعات والمناطق من خلال المساهمة في الابتكار والتدويل والترويج. وتركز الشركة المذكورة على تعزيز مكانة المرأة في مجال الأعمال ولديها برامج تهدف إلى دعم النساء كصاحبات أعمال ومشاريع تجارية في مواقع المسؤولية كعضوات في مجالس الإدارة.

١٨ - يُرجى تبيان النتائج (المادة ٥ (أ)) التي توصلت إليها الدراسة التي أجريت تحت رعاية المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي لدراسة تأثير وسائط الإعلام الجديدة على فهم الشباب للمساواة بين الجنسين للفرد من بين الجنسين وللأبعاد الجنسية، كما يرجى تبيان أي خطوات أو تدابير اتّخذت استجابة لنتائج الدراسة.

اضطلع بالمبادرة البحثية المشتركة بين بلدان الشمال بغرض الوقوف على أنماط استهلاك المواد الإباحية والتعرف على مواقف لشباب بلدان الشمال بين سن ١٤ و ١٨ سنة في هذا الصدد. وقد انصب الاهتمام في المشروع على قضية انتشار المواد الإباحية وآثارها

على تصورات الشباب من كل من الجنسين عن الجنس الآخر. والواقع أن الصورة المنبثقة من ذلك المشروع تتسم عموما بالتعقيد ولا تقدم إجابات سهلة.

وقد تبين أن المواد الإباحية ظاهرة معروفة ويدور حولها جدل واسع بين شباب بلدان الشمال الذين يستهلكون المواد الإباحية بدرجات متفاوتة. فهم ملمون بأنواع شتى منها، ويبدون قدرة على التفكير فيما يرونه. ويشيرون في الوقت نفسه إلى أن استهلاك المواد الإباحية قد بات أمرا متعارفا عليه لكنه ما زال في نظر الفتيان أمرا ''طبيعيا'' أكثر منه بالنسبة للفتيات. ويفسرون ذلك بأسباب عدة، من بينها إن المواد الإباحية بأكملها هي قبل وبعد كل شيء من إعداد الرجال ومن أجل الرجال.

وعلى الرغم من الميل إلى اعتبار المواد الإباحية من الأمور الطبيعية، فثمة دلائل عديدة على أن موقف الشباب منها متضارب نوعا ما. ففيما بين الصبية، على وجه الخصوص، تعتبر المواد الإباحية نموذجا يمكن محاكاته في سياقات أكثر خصوصية، إلا أنها تُتخذ في الوقت نفسه كمادة يتلاقون حولها ويتندرون بها ويرفضون فيها المشاهد المبالغ فيها التي لا تصور الجنس على حقيقته في الحياة اليومية. ولا يتبدى هذا التناقض بنفس الوضوح بين الفتيات اللاتي أجريت عليهن الدراسة حيث يتبنين موقفا نقديا تجاه المواد الإباحية حتى وإن كن يملن بعض الشيء إليها.

وهكذا نجد أن الشباب من الجنسين يميز بوضوح بين الصور الإباحية وعالم الواقع. فهم لا يصدقون ما يرونه دون التثبت من صحته. كما أن الإباحية لا تنشأ في فراغ اجتماعي أو ثقافي تغيب فيه العوامل الأخرى التي تؤثر في الشباب. وفي الوقت نفسه، تبين العديد من الدراسات المدرجة في المشروع أن الفارق بين الخيال والواقع في حياة الشباب اليومية ليس واضحا تماما في أذهانهم.

فنماذج الجمال الجسدي التي تظهر في المواد الإباحية كثيرا ما تؤثر في أفكارهم عن الصورة التي يجب أن تكون عليها أجساد البشر ناهيك عن أجسادهم هم. لكن طرق تعبير كلا الجنسين عن نفسيهما وتصرفاتهما في هذا الصدد تتسم بالتعقيد.

١٩ - يذكر التقرير (فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية) أن أدوار الجنسين في نظام التعليم، تنعكس إلى حدّ بعيد في سوق العمل، الذي يوجد فيه أيضاً فصل بحسب نوع الجنس يرجى تقديم معلومات عن تأثير التدابير الرامية إلى تشجيع الشباب من الجنسين على أن يأخذوا بعين الاعتبار وجود خيارات تعليمية ومهنية أوسع نطاقا.

ينحو النساء والرجال النرويجيون نحو اختيار سبل تعليمية ووظيفية تقليدية. ويهيمن الرجال على المسارات التقنية والعلمية، بينما تتواجد النساء في معظمهن في مسارات تدريب

المعلمين والتعليم والصحة والاجتماع. وتتجسد أدوار الجنسين في نظام التعليم إلى حدّ بعيد في سوق العمل، الذي يوجد فيه أيضاً فصل بحسب نوع الجنس.

وينتهي الأمر بمعظم النساء، نتيجة لاختياراتهن التعليمية، في الحصول على وظائف غير مجزية كوظائف الرجال. وفيما يتعلق بالاختيارات الوظيفية غير التقليدية، تفوق النساء اللاتي تخترن المهن غير التقليدية الرجال لأنهن سيجنين منها الكثير من المال. ومن المحتمل أن يظل الرجال أقلية في الوظائف التي فيها حاجة لتوزيع أكثر عدالة للنساء والرجال، مثل التمريض والتدريس ورياض الأطفال. ولن يكون من السهل التصدي لمشكلة الفصل بحسب نوع الجنس في سوق العمل ما لم تدفع في المهن التي تشكل فيها الإناث أغلبية نفس أجور المهن التي يشكل فيها الذكور أغلبية. وينطوي الهدف المتعلق بكفالة توزع الجنسين على نحو أكثر تكافؤ بالنسبة للشركاء الاجتماعيين في مفاوضات الأجور.

مرفق طيه ملحق يتضمن معلومات عن القطاعات التعليمية المختلفة.

٢٠ - يذكر التقرير أن أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز قد تلقى ١١٣ شكوى بشأن حالات تمييز تعرضت لها نساء حوامل في عام ٢٠٠٤، ويشكل هذا الرقم زيادة ملحوظة مقارنة بالسنة الماضية (المادتين ٤-٢ و ١١). ويشير التقرير أيضاً إلى أن عدة نساء يُسألن، خلال مقابلات التوظيف، عما إذا كنّ حوامل، أو عما إذا كنّ يخططن للحمل خلال السنوات القليلة المقبلة. فما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لزيادة حماية النساء الحوامل من التمييز المباشر أو غير المباشر، ولإنفاذ قانون بيئة العمل وقانون المساواة بين الجنسين؟ ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن نطاق جمع البيانات المتعلقة بطبيعة ومدى التمييز التي تتعرض له النساء الحوامل خلال إجازة الأمومة وبعدها، وتحليل تلك البيانات.

خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٠-٢٠٠٥، تلقى أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز ٣٩٢ شكوى بشأن حالات تمييز تعرضت لها نساء حوامل. وفي ٢٦١ حالة من هذه الحالات قدم أمين المظالم توجيها كتابيا. وثبت وجود تمييز غير قانوني في ٤٥ حالة من هذه الحالات. وتتعلق الشكاوى أساسا بتعيينات ورفت/تغييرات في العلاقة الوظيفية والمرتب.

واستهلت وزارة شؤون الأطفال والمساواة في عام ٢٠٠٧ مشروعا بحثيا عن التمييز ضد النساء الحوامل في بيئة العمل، هدفه توفير أساس جيد لطرح وتنفيذ مبادرات من شأنها الحيلولة دون وقوع هذا التمييز. وسيكتمل المشروع في عام ٢٠٠٨.

٢١ - حثّت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة الدولة الطرف على اعتماد سياسات وتدابير محددة للتعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأجر، ومواصلة دراسة الأسباب

الكامنة وراء فجوة الأجور، والعمل على كفالة تحقيق مساواة فعلية في الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل. ويشير التقرير إلى إنشاء لجنة المساواة في الأجر التي تركز أيضاً على المساواة بين الجنسين، وعلى المساواة في الأجر وفي جوانب أخرى. يرجى تبيان العمل الذي اضطلعت به اللجنة حتى الآن، وكذلك تبيان أي تأثير لتوصياتها.

عين الملك لجنة المساواة في الأجر في مجلسه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأعلنت الحكومة في برنامجها السياسي أنها ستنتهج سياسة لسوق عمل تتمثل عناصرها الرئيسية في تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة في الأجر، وإتاحة فرص التنمية وإمكانيات الوصول إلى برامج تنمية الموارد البشرية.

وعلى الرغم من أن فترة التعليم تكاد تتساوى بالنسبة للنساء والرجال النرويجيين اليوم، وأن نسبة النساء العاملات عالية وآخذة في الارتفاع، يستدل من التحليلات على أنه لم يجر بشكل منهاجي خفض الاختلافات بين النساء والرجال من حيث معدلات أجر ساعة العمل المعمول بها منذ عام ١٩٨٥.

وتنصب مهام لجنة المساواة في الأجر على دراسة الأسباب الكامنة وراء الفجوة في الأجور، وتبحث ما يمكن عمله لتضييق الفجوة في الأجر بين النساء والرجال. وفي مسار عملها سوف تستشير لجنة المساواة في الأجر فريقا مرجعيا يتألف من عشر منظمات اجتماعية شريكة من جانبي كل من صاحب العمل والموظف. وتم في آذار/مارس من العام الحالي تنظيم حلقة دراسية مفتوحة بهدف استهلال حوار عام. ويؤدي الموقع www.likelonn.no على الإنترنت نفس الغرض.

وفي اللجنة سبعة أعضاء خبراء في عدد من الميادين المختلفة، ويرأسها حاكم المقاطعة آن إنجار، وهي وزيرة سابقة بالحكومة وممرضة. وسترفع لجنة المساواة في الأجر توصياتها إلى الحكومة في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢٢ - يذكر التقرير أن النساء مثلن ١٦ في المائة فقط من المعيّنين عام ٢٠٠٤ في مناصب الأستاذية (المادة ١٠). ويشير التقرير أيضاً إلى الحكم الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن محكمة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بخصوص اعتبار عملية رصد أموال من أجل نيل النساء درجة الأستاذية مخالفةً للاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية.

يرجى وصف كيفية استخدام الحكومة للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى زيادة نسبة النساء في المناصب الأكاديمية العليا.

بعد الحكم الصادر عن محكمة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أوقفت المؤسسات النرويجية التعليمية العليا ممارسة حجز وظائف للجنس الممثل تمثيلا ناقصا، وجرى تغيير قانون التعليم العالي الذي أقر هذه الممارسة. ويرد في الصفحة ٤٨ من تقرير النرويج الدوري السابع إلى اللجنة شرحا لاستراتيجية الحكومة الرامية إلى زيادة نسبة النساء في المناصب الأكاديمية العليا. وتتمثل النقاط الرئيسية لهذا التقرير في أن كل جامعة تضع مقاييس وخطط عمل خاصة بها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، مع تحديد أهداف لكفالة توزع الجنسين على نحو متكافئ وتدابير لتحقيق تلك الأهداف. والواقع أن المؤسسات نفسها هي التي تضع مختلف تدابير المساواة بين الجنسين على أساس مواضيع عملها واحتياجاتها والمبادئ التوجيهية الخاصة بها. فمثلا، تكافئ بعض الجامعات إداراتها الجامعية عن كل امرأة يجري تعيينها. ولدى بعض الجامعات برامج لدعم المرأة في مجال البحوث. وقد تفرض هذه البرامج تدابير من قبيل الإجازة من التدريس وتمويل البحوث التي تجريها المرأة والتمويل الإضافي عندما تعين النساء.

٢٣ - في عام ٢٠٠٤ بلغت نسبة العمالة الناقصة بين النساء اللائي يعملن على أساس عدم التفرغ ٧٣,٥ في المائة مقارنة بنسبة ٢٦,٥ في المائة في حالة الرجال. وقد أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما إزاء التمثيل غير المتناسب للنساء اللائي يعملن على أساس عدم التفرغ. وتوجد هذه الظاهرة أساسا في القطاعات التي تشكل فيها النساء أغلبية مثل قطاع تجارة التجزئة وقطاعات التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية. إضافة إلى التغييرات التشريعية التي جرت مناقشتها في الفقرة ١ من التقرير فيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، ما هي التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة لتقلل العمالة الناقصة بين النساء، وتستهدف تلك القطاعات، وما هو تأثير تلك التدابير؟

نود توضيح الأرقام الخاصة بالعمالة الناقصة. كانت نسبة العمالة الناقصة الخاصة بأرقام العمال الذين يعملون على أساس عدم التفرغ ١٦,٢ في المائة للرجال، و ١٦ في المائة للنساء (إحصاءات النرويج عام ٢٠٠٦). ونتيجة لنسبة العمالة النسائية العالية فإنه من الأكثر شيوعا على الرغم من ذلك أن يكون هناك نقص في عمالة النساء. ويبلغ الرقم الإجمالي للعمالة الناقصة النرويجية ١٠٨ ٠٠٠، منها نسبة ٧٦ في المائة من النساء.

وتبلغ نسبة جميع النساء النرويجيات اللائي تعملن على أساس عدم التفرغ ٤٢ في المائة مقارنة بنسبة ١٢ في المائة في حالة الرجال. ولدينا في النرويج نسبة مشاركة عالية جدا من النساء في العمل بأجر. وتشكل النساء نحو نصف القوة العاملة في النرويج. غير أن النرويج

لديها سوق عمل منحاز حيث هناك بعض القطاعات القليلة التي تشكل النساء أغلبية فيها مثل الرعاية الصحية والاجتماعية وتجارة التجزئة وقطاع التعليم. وتعمل نصف الأمهات العاملات النرويجيات (التي لديها طفل واحد على الأقل تحت ١٥ سنة) في قطاع الرعاية الصحية والاجتماعية أو في قطاع التعليم. وكما ذكر آنفا، من الشائع جدا أن تعمل النساء على أساس عدم التفرغ.

وسوف تنتهج الحكومة النرويجية سياسة حيال سوق عمل ترتكز أساسا على عنصري المساواة بين الجنسين والمساواة في الأجر. وترغب الحكومة في زيادة عدد النساء اللائي يعملن على أساس التفرغ، خاصة النساء اللاتي يعانين من نقص فرص العمل. وتتبع الحكومة في هذا الصدد نهجا تدفع بموجبه لتعليم العاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية إن وفرت لهم البلديات عمل على أساس التفرغ بدلا من العمل على أساس عدم التفرغ.

وقد عُينت لجنة المساواة في الأجر النرويجية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وستعكف على دراسة ما يمكن عمله لتضييق الفجوة في الأجر بين النساء والرجال .ويبين البحث أن زيادة معدلات أجر الساعة في القطاعات التي تكون فيها النساء في المعتاد أغلبية لتصل إلى مستوى أجور الرجال ستؤثر أيضا بصورة غير مباشرة على معدل أجر العمل على أساس عدم التفرغ.

٢٤ - ما هي التدابير التي اتُخذت لتهيئة المزيد من الفرص الاقتصادية للمهاجرات، وما هو تأثير تلك التدابير؟ وإضافة إلى دروس اللغة، ما هي فرص التدريب المتاحة للنساء غير المواطنات في مختلف قطاعات الاقتصاد؟

تعمل الحكومة من أجل إقامة مجتمع قوامه التسامح والتنوع، ويتساوى في ظله الأفراد، من حيث الحقوق والواجبات والفرص، دونما اعتبار لانتمائهم العرقي أو جنسهم أو ديانتهم أو ميولهم الجنسية أو قدراتهم الوظيفية. ويتمثل هدف سياسة الإدماج الاجتماعي التي تتبعها الحكومة في إشراك كل شخص يعيش في النرويج في المجتمع وإتاحة فرص متساوية له مع غيره. وعرضت الحكومة كتابا أبيض على البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ يتضمن استراتيجيات الحكومة ومقترحاتها الداعية إلى توفير مزيد من فرص العمل للأشخاص المهمشين في سوق العمل وإدماجهم فيه. وتشكل الاستراتيجيات والمقترحات جزءا من طائفة من التدابير ومقترحات في مجال السياسات العامة هدفها تجسيد القيم السياسية للحكومة وتحقيق طموحاتها. وتشمل التدابير فئات عدة، وبعضها موجه لعموم السكان، في حين يقتصر البعض الآخر على المهاجرات. وتتخذ إجراءات من أجل زيادة المعرفة بسبل

الحد من العقبات التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة العملية، لا سيما المهاجرات، وللإعلان عن بدء العمل في برنامج التأهيل للنساء غير المشمولات ببرنامج تأهيل المهاجرات حديثات الوصول للاندماج في المجتمع.

وعلاوة على هذا، استهلت خطة عمل تؤكد تركيز الحكومة على إدماج واستيعاب الأشخاص من أصول مهاجرة. وتتضمن خطة العمل العديد من التدابير الموجهة إلى النساء. وهذه التدابير هي:

- وضع برامج للإلحاق بسوق العمل – فالمهاجرون يشكلون حاليا فئة مستهدفة ببرامج الإلحاق بسوق العمل. وبإتاحة حوالي ٨٠٠ ١١ فرصة في إطار تلك البرامج في عام ٢٠٠٧، تسعى الحكومة إلى زيادة التركيز على المهاجرين عن طريق تخصيص ٣٠٠ ١ من تلك الفرص للمهاجرين، فضلا عن رصد موارد من الموظفين لمتابعة أحوال المشاركين في البرنامج. ويسري هذا على كل من المهاجرين الوافدين حديثا المشمولين ببرامج التأهيل للاندماج في المجتمع والمهاجرين الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة.

- مواصلة برنامج الفرص الجديدة – ويضطلع في إطار ذلك البرنامج بأنشطة تأهيل مدفوعة الأجر استنادا إلى نموذج برنامج تأهيل المهاجرين، الذين لا تتوافر لهم، بعد قضاء سنوات عديدة في النرويج، فرص عمل ثابتة، وبالتالي يعتمدون على منافع الضمان الاجتماعي. وسيساهم هذا البرنامج في ربط المزيد من المهاجرين على نحو دائم بسوق العمل.

- استمرار التركيز على إتاحة الفرص للمهاجرين لمزاولة الأعمال الحرة – يساهم المهاجرون الذين ينشئون مشاريع جديدة في النرويج مساهمة إيجابية في خلق قيم في المجتمع. ويُخصص مليونا كرونة نرويجية لتمويل مشاريع رائدة تشمل تنظيم المشاريع في أوساط المهاجرين، وزيادة التعرف على سبل تيسير أنشطة تنظيم المشاريع بين المهاجرين.

وتتعلق بعض التدابير الواردة في خطة العمل بعموم المهاجرين، لكن النساء سيستفدن منها أيضا، وهي:

- تدابير لزيادة توظيف الأشخاص من أصول مهاجرة في الإدارة العامة ومؤسسات الصحة.

- تعزيز الأعمال التي ينصب عليها الاهتمام في إطار البرنامج التمهيدي.

- تعزيز برنامج الكفاءات الأساسية في الحياة العملية.
- تعليم اللغة النرويجية لطالبي اللجوء.
- تدابير لإدماج الشباب من أصول مهاجرة، مثل زيادة الموارد المخصصة للمدارس التي تضم نسبة عالية من التلاميذ المنحدرين من أقليات ناطقة بلغات أخرى، مع التركيز على نماذج الدور الإيجابي والنهوض بالمجتمعات المحلية الحضرية التي تعاني من مشاكل الفقر.

وأخيرا، تستفيد النساء من التدابير المتخذة خلال السنتين الأخيرتين فيما يتعلق بتعزيز فرص العمل والتعليم العالي، مثل:

- برنامج تأهيل (قانون التأهيل للاندماج في المجتمع) للاجئين الجدد وأفراد أسرهم الملتحقين بهم، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٥ سنة للاندماج في المجتمع. وتجمع الخطة بين برنامج للتأهيل ومزايا اقتصادية مستحقة للمشاركين. وتشارك النساء على قدم المساواة مع الرجال، وثبت أن المزايا التي يحصل عليها كل فرد كانت بمثابة علامة فارقة بالنسبة للنساء من أصول مهاجرة. ويرمي هذا البرنامج، الذي سيتم تكييفه حسب الاحتياجات والقدرات الفردية، إلى تزويد المشاركين بالمهارات الأساسية في اللغة النرويجية وإعطائهم فكرة متعمقة عن المجتمع النرويجي، وإعدادهم للمشاركة في الحياة العملية و/أو متابعة تعليمهم. ويمكن أن تمتد البرامج لفترة قد تصل إلى سنتين، مع فترات إضافية تغطي إجازات الغياب المأذون بها. وستضطلع البلديات بالبرامج الموجهة إلى المهاجرين الجدد الذين يقطنون بالبلدية، في أقرب وقت ممكن، وفي غضون ثلاثة أشهر من إقامة الشخص في البلدية.
- وابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقانون التأهيل للاندماج في المجتمع ينظم أيضا الحق في المشاركة في برنامج تعلم اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية والواجبات المتصلة بذلك. والحق والواجب المتعلقان بالمشاركة في التدريب المجاني يسريان على الرعايا الأجانب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٥٥ سنة والذين مُنحوا إقامة أو تصريح عمل، وهما أساس منح تصريح التوطن. وفي الوقت نفسه، يشكل إكمال الدورة، التي مدتها ٣٠٠ ساعة، شرطا للحصول على تصريح التوطن وعلى الجنسية النرويجية. ويتوجب إكمال التدريب في غضون السنوات الثلاث الأولى من الإقامة في النرويج. وعلاوة على إكمال التدريب الإلزامي، فإن المشمولين بحق وواجب المشاركة في برنامج تعلم اللغة النرويجية سيُمنحون فرصة متابعة دروس إضافية إذا

كان إلمامهم باللغة النرويجية ضعيفا. ويتعين إكمال كافة أنواع التدريب في غضون السنوات الخمس الأولى من الإقامة في النرويج.

٢٥ - أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة أيار/مايو ٢٠٠٥، عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات اختلال العادات الغذائية بين المراهقات. فما هي التدابير التي تُتخذ للتصدي لهذا التحدي، ولتوفير الدعم النفسي - الاجتماعي للشابات اللواتي يعانين من ذلك الخلل؟ يرجى أيضا بيان أي جهود مبذولة في مجال التوعية العامة لتعزيز الصورة الإيجابية للشابات في وسائط الإعلام والإعلانات.

تُتبع نُهُج مختلفة لتوعية الشباب ومساعدتهم على التعامل مع الصورة التي صنعتها وسائط الإعلام والإعلانات وخلقت بها الحاجة إلى الظهور في أبهى مظهر.

الأطفال والشباب

جرى تطوير أداة تثقيفية تفاعلية بواسطة الإنترنت بهدف زيادة فهم التلاميذ للإعلانات ووسائط الإعلام بوجه عام (مشروع التفكير (Think project)). وبدلا من أن يركز المشروع على المشاكل المتصلة باختلال العادات الغذائية، فإنه يهدف إلى تمكين التلاميذ من التفطن إلى ما وراء تلك الصور التي صنعتها الإعلانات ووسائط الإعلام. فمعرفتهم بالطريقة التي تُنفذ بها الأعمال تحد من سهولة التأثير فيهم وتنمي ثقتهم بأنفسهم (www2.skolenettet.no/tenk/). وتُجرى مناقشة المسائل ذات الصلة بالموضوع في مواقع شبكية عامة أخرى موجهة للشباب (www.ung.no).

أولياء الأمور

جرى وضع برنامج لمناقشة مواضيع مثل موضوع التركيز على السحاق الجنسي للبنات والبنين الذين يظهرون في المواد التي تعرضها وسائط الإعلام، وذلك للاستفادة منه في الاجتماعات التي تُعقد بين المدرسين وأولياء الأمور. والهدف المنشود هو تشجيع أولياء الأمور على التفكير في سبل تعزز قدرات أبنائهم على مواجهة الضغوط المتعلقة بالمشتريات والنظم الغذائية والموضة والاستهلاك ومناقشة تلك السبل وإتاحة الفرصة لهم للقيام بذلك. (www.foreldrepraten.no).

صناعة الموضة

تم إعداد كراسة تتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية متعلقة بالتسويق موجهة للأطفال والشباب، وذلك بالتعاون بين أمين مظالم المعني بالمستهلكين وممثلين عن دوائر صناعة الإعلان والموضة. وتم اتخاذ المبادرة من أجل زيادة الوعي الأخلاقي في أوساط صناعة

الموضة النرويجية. وذُكر في الكراسة، على سبيل المثال، أنه يلزم السعي بهمة إلى تقديم صور متنوعة للجسم عن طريق اختيار النماذج والترويج للمُثُل المتعلقة بصحة الجسم عند توجيه حملات التسويق إلى الأطفال والشباب.

٢٧ - يرجى تقديم معلومات عن نتائج الدراسة التي أجراها مركز دراسات المرأة والبحوث الجنسانية في جامعة أوسلو بخصوص حالات الزواج القسري. ويرجى أيضا إدراج معلومات تشمل إحصاءات، إن توافرت، عن حالات الزواج القسري في النرويج، وعن التدابير المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة، وعن تأثير تلك التدابير.

نُشرت الدراسات التي أجراها مركز دراسات المرأة والبحوث الجنسانية في جامعة أوسلو عن حالات الزواج القسري في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويرجى الاطلاع على المعلومات المقدمة طيه عن تلك الدراسة. وتشتمل الدراسة على بعض الأرقام، لكن لا توجد إحصاءات رسمية لحالات الزواج القسري في النرويج.

وقد نفذت النرويج تدابير عديدة لمكافحة الزواج القسري. ففي عام ١٩٩٨، قدمت الحكومة خطة عمل ثلاثية لمكافحة الزواج القسري، تضمنت ٤٠ تدبيرا تغطي مجالات مثل الإعلام والحوار والتعاون والأزمات والتدريب وتطوير الموارد البشرية وتعديلات اللوائح والبحث والتوثيق. وفي عام ٢٠٠٢، عرضت الحكومة ٣٠ تدبيرا جديدا لمكافحة الزواج القسري تركزت على مواضيع تتعلق بتقديم المساعدة للشباب في حالات الأزمات، والتوعية والنهوض بالكفاءات وتحسين اللوائح والأنظمة. ويرجى الاطلاع على خطتي العمل المرفقتين. وتعتزم الحكومة أن تطرح، قبل عطلة الصيف، خطة عمل جديدة تتضمن العديد من تدابير مكافحة الزواج القسري.

٢٨ - يرجى أيضا تقديم معلومات حديثة عن حالة اللاجئات وملتمسات اللجوء في النرويج، بما يشمل بيانات إحصائية عن عدد هؤلاء النساء وعن الاتجاهات خلال السنوات الأربع الماضية، والفرص الاقتصادية المتاحة أمامهن، وعن مدى ما يتوفر لهن من حماية من العنف العائلي.

تلقت النرويج، في عام ٢٠٠٣، ما يزيد على ٦٠٠ ١٥ طلب لجوء، لكن لم تمثل النساء إلا نسبة ٢٥ في المائة من طالبي اللجوء. وشهد عام ٢٠٠٤ تراجعا ملحوظا في عدد طلبات اللجوء، حيث لم يرد سوى ٩٠٠ ٧ طلب. وكانت نسبة ٢١ في المائة من طالبي اللجوء نساء بالغات. وفي عام ٢٠٠٥، بلغ مجموع طلبات اللجوء ٤٠٠ ٥ طلب مقابل ٣٠٠ ٥ طلب في عام ٢٠٠٦. وناهزت نسبة النساء بين طالبي اللجوء من البالغين ٣٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠٦. وزادت نسبة النساء اللائي مُنحن تصاريح للإقامة في النرويج على أساس طلبات اللجوء من حوالي ٤٠ في المائة في عام

٢٠٠٣ إلى ٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٥. ويشمل ذلك الحالات التي تم فيها منح اللجوء أو الإقامة على أساس آخر من أسس الحماية أو الإقامة لدواع إنسانية. أما نسبة الرجال الذين حصلوا على إقامة على أساس طلبات اللجوء، فقد ظلت مستقرة في حدود ٤٠ في المائة. ويمكن أن يُفسر جزئيا هذه الأرقام المرتفعة أن الوعي بالاضطهاد بسبب نوع الجنس قد زاد في السنوات الأخيرة، سواء في النرويج أو على الصعيد الدولي. وفي عام ٢٠٠٦، مُنح ٦٩ في المائة من مجموع النساء اللائي طلبن اللجوء في النرويج تصاريح إقامة، وبلغت تلك النسبة بين الرجال ٥٠ في المائة. وإذا اقتصرنا على من مُنحوا وضع اللاجئ، نجد أن نسبة النساء بلغت ٢٤ في المائة مقابل ١٠ في المائة من الرجال في عام ٢٠٠٦.

والأرقام المشار إليها أعلاه مستمدة من الإحصاءات التي نشرتها إدارة الهجرة النرويجية، ولا تأخذ في الحسبان القرارات التي نقضها مجلس طعون الهجرة.

وما زالت الحكومة النرويجية تركز على الاضطهاد بسبب نوع الجنس، وهي بصدد وضع مبادئ توجيهية لمعالجة الحالات التي تأثر البت فيها بنوع الجنس.

٢٩ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التعريف على نطاق واسع بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي صدّقت عليه النرويج في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

شكل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية أحد المواضيع التي ناقشها مؤتمر المتابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ودأبت الحكومة منذ عام ٢٠٠٠ على تنظيم مؤتمر متابعة سنوي بالتعاون مع المنظمة الجامعة فوكوس (FOKUS) ومركز المساواة بين الجنسين سابقا. وتنظم فوكوس أعمال المنظمات غير الحكومية النرويجية العاملة في مجال التعاون الإنمائي المنصب على قضايا المرأة. وأبرزت الوزيرة السابقة المعنية بالطفولة وشؤون الأسرة، ليلى دافوي، أهمية إجراءات تقديم البلاغات التي تسمح إما للأفراد أو لمجموعات من الأفراد بتقديم شكاوى فردية إلى اللجنة.

وعلاوة على ذلك، أصدرت وزارة الطفولة والمساواة كراسة تتضمن ترجمة جديدة مجازة لنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

(توقيع)
أرني **هول**،
المدير العام
تروند أ. كريستينسون
نائبة المدير العام

المرفق

موجز التقرير المتعلق بحالات الزواج القسري التي تعاملت معها دوائر الدعم العامة: مدى انتشار هذه الظاهرة والتحديات التي تطرحها

أرادت وزارة شؤون الطفولة والمساواة جمع معلومات عن مدى انتشار ظاهرة الزواج القسري في النرويج بهدف تعزيز خدمات الدعم العامة والتدابير الوقائية. وهذا التقرير جزء من تلك العملية. وقد سعينا في مشروعنا إلى تحديد مدى انتشار حالات الزواج القسري والمشاكل المرتبطة التي واجهتها دوائر الدعم، وبيان بعض الجوانب الرئيسية لهذه الحالات والطريقة التي تعالجها بها دوائر الدعم. وقد ركز المشروع على عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

بيانات أساسية

تتألف المعلومات التي يستند إليها التقرير أساسا من استبيان بسيط أُجري بين دوائر رعاية الطفل في البلديات (معدل الاستجابة ٧٣ في المائة) وبين الأفرقة الحكومية المؤلفة من الأخصائيين في مجال رعاية الطفل، ودراسة استقصائية عن الحالات التي بتت فيها ثلاث وكالات متخصصة، هي فريق الخبراء المعني بمنع الزواج القسري التابع لمديرية شؤون الهجرة، ووكالة المساعدة الذاتية المعنية بالمهاجرين واللاجئين، والخط الهاتفي الذي أنشأه الصليب الأحمر لمساعدة ضحايا الزواج القسري. وتقدم هذه الوكالات المساعدة العاجلة والخدمات الاستشارية في ما يتعلق بالزواج القسري، وهي تشتهر باللمحات العامة التي تنشرها سنويا عن الحالات التي تتعامل معها والتي غالبا ما تستخدمها وسائل الإعلام بوصفها مؤشرات على مدى انتشار حالات الزواج القسري. وتم الحصول على معلومات أخرى من ستة مكاتب للاستشارات الأسرية في أوسلو، ومن ممرضات يعملن في تسع عيادات للصحة العامة مخصصة للشباب في أوسلو، وتسع بعثات تابعة لوزارة الخارجية النرويجية في بلدان أجنبية، ومركز MiRA للتوثيق، وكذلك من إحصاءات مراكز الأزمات. وتُظهر الدراسة الاستقصائية أنه في الوقت الذي يعتبر فيه كثيرون أن هذا الموضوع يأتي في الوقت المناسب وأنه موضوع هام، فمن الصعب تقدير عدد الحالات الفعلية. ولذا يجب توخي الحذر عند تفسير البيانات الرقمية.

حالات الزواج القسري المطروحة على دوائر رعاية الطفل أقل عددا من الحالات المتصلة بمراقبة الحياة الجنسية للفتيات

في ما يتعلق بـ ''حالات الزواج القسري''، تعاملت مكاتب رعاية الطفل في عام ٢٠٠٥ مع حالات بلغ عدد الأطفال فيها ٤٥ طفلا و ١٨ طفلا في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٦، أي ما مجموعه ٦٣ طفلا. وتشكل الفتيات أغلبية واضحة (٨٣ في المائة) من هؤلاء الأطفال الذين ينتمي أكثر من نصفهم إلى والدين من باكستان والعراق والصومال، بنسبة متساوية تقريبا من كل مجموعة.

أما في ما يتصل بالحالات المتعلقة بـ ''التنشئة المتسلِّطة ومراقبة الحياة الجنسية للفتيات''، تفيد المكاتب بأنها تناولت في عام ٢٠٠٥، حالات تخص ما مجموعه ٩٨ طفلا و ١١٥ طفلا في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٦. وإذا جمعنا بين هذين النوعين من الحالات، لوجدنا أن مجموع الأطفال المتضررين بلغ خلال الفترة المشمولة بالدراسة ٢٧٦ طفلا، ١٤٣ طفلا في عام ٢٠٠٥ و ١٣٣ طفلا في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٦. وينتمي ما يصل إلى ٧٧ في المائة منهم إلى فئة ''التنشئة المتسلِّطة ومراقبة الحياة الجنسية للفتيات بهدف صون شرف الأسرة''. والغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال هن من الفتيات. وتغطي هذه الأرقام المجموعة الكاملة للحالات التي لم يرد بشأنها إلا تقرير واحد مثير للقلق عن الحالات التي انتُزعت فيها مسؤولية رعاية الأطفال من الوالدين.

الجدول ١

موجز عن حالات الزواج القسري والحالات المتصلة بالتنشئة المتسلطة والتحكم في الحياة الجنسية للفتيات، التي تتعامل معها دوائر رعاية الطفولة في البلديات – عدد الأطفال

	٢٠٠٥	حتى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	المجموع	النسبة المئوية
القسر	٤٥	١٨	٦٣	٢٣
التسلط/التحكم	٩٨	١١٥	٢١٣	٧٧
المجموع	**١٤٣**	**١٣٣**	**٢٧٦**	**١٠٠**

موضوع هام في وكالات أخرى لكن الإحصاءات المتاحة عنه قليلة

تتلقى دوائر الاستشارات الأسرية حاليا استفسارات قليلة يمكن اعتبارها متعلقة بالزواج القسري. غير أن تلك الدوائر في أوسلو قلقة إزاء هذه المشكلة وتعتبر خبرتها في احتواء الصراعات الأسرية على قدر كبير من الأهمية في مثل هذه الحالات. ويؤيد هذا التقرير وجهة النظر القائلة بأن دوائر الاستشارات الأسرية ينبغي أن تشارك إلى حد كبير في التعامل مع الصراعات القائمة بين الشباب ووالديهم، شريطة أن تُصان السلامة البدنية والعقلية للشاب.

ويتلقى موظفو المدارس الثانوية والعيادات الصحية العامة في أوسلو أيضا استفسارات من الشباب الذين يتعرضون للضغط لإكراههم على الزواج، ولكن عدة ممرضات من مؤسسات الصحة العامة يعتبرن التنشئة الصارمة والمسيطِرة تمثل مشكلة كبيرة شأنها شأن الزواج القسري. ويأتي معظم هذه الاستفسارات من الفتيات، ولكن الفتيان يهمهم الأمر أيضا. وغالبا ما يشعر الشباب الذين يأتون للتحدث إلى الممرضات أنهم واقعون تحت ضغوط شديدة ليظلوا على ولائهم لأسرهم، وهم يجاهدون في سبيل إيجاد مخرج لا يستتبع تفكيك أسرهم. والخلاصة أنه ينبغي أن تكون ممرضات المؤسسات الصحية العامة والمستشارين وأساتذة التعليم الثانوي مستعدين على نحو أفضل للتعامل مع هذه المشكلة. بل ينبغي مساعدة هذه الفئات المهنية على ''السعي إلى'' الشباب الذين يواجهون مصاعب بدلا من مجرد انتظار أن يتصل بها هؤلاء الشباب. ومن بين سفارات النرويج التي قدمت بيانات، كانت سفارتها في إسلام أباد هي الوحيدة التي أفادت بأنها تتلقى بصفة منتظمة اتصالات من الشباب المهددين بالزواج القسري.

أنواع مختلفة من الحالات مطروحة على الوكالات المتخصصة

ضمت البيانات التي تم فحصها ٦٤ حالة من ''حالات الأزمات الحادة'' في وكالة المساعدة الذاتية المعنية بالمهاجرين واللاجئين، و ١٧٢ ''استفسارا محددا'' أُرسلت عن طريق الخط الهاتفي الذي أنشأه الصليب الأحمر لأغراض المساعدة، و ١١٤ حالة عالجها فريق الخبراء التابع لمديرية الهجرة في ٢٠٠٦. وتبيّن أن الصليب الأحمر شارك في بحث ٤٩ حالة من الحالات المعروضة على فريق الخبراء. وفي ما عدا ذلك، وجدنا عددا قليلا من الحالات التي تكرر تسجيلها. وتتعلق الغالبية العظمى من هذه الحالات والاستفسارات بالفتيات والشابات. والواضح أن معظم الأفراد في الحالات التي سجلتها جميع الوكالات هم من أصول باكستانية وإيرانية. ويشكل الشباب بين سن ١٥ و ٢٥ عاما نسبة تتراوح ما بين ٦٧ و ٩٠ في المائة من الأشخاص المعنيين.

وتستند هذه الدراسة الاستقصائية إلى الوحدة الإحصائية التي تستخدمها كل وكالة بوصفها أهم فئة في إحصاءاتها، ويختلف تحديد هذه الوحدة (''الحالة'') من وكالة إلى أخرى. ويرجع هذا أساسا إلى أن الوكالات تقوم بأدوار مختلفة ولها أساليب عمل مختلفة، وبالتالي فهي تستند أيضا إلى أساس مختلف في تسجيل الحالات والإحصاءات. ويتبين من استعراض إجراءات التسجيل المعتمدة في الوكالات إمكانية واضحة لتحسينها، ولكن لا سبيل إلى الادعاء بأن الوكالات تتعمد تضخيم الأرقام.

الجدول ٢

لمحة عامة عن الوكالات المتخصصة. عدد الحالات/الاستفسارات وعدد الأفراد، مفصل بحسب نوع الجنس – عام ٢٠٠٦

	فريق الخبراء التابع لمديرية الهجرة		الصليب الأحمر		وكالة المساعدة الذاتية المعنية بالمهاجرين واللاجئين	
عدد ''الحالات''	١١٤ ''حالة''		١٧٢ ''استفسارا محددا''		٦٤ ''حالة أزمة حادة''	
عدد الأفراد المتضررين	١٢٨		١٨٤		٧٤	
الإناث والذكور (العدد)	١١٤	١٤	١٥٩	٢٥	٦١	١٣
الإناث والذكور (النسبة المئوية)	٨٩	١١	٨٦	١٤	٨٢	١٨

أبلغ مركز MiRA للتوثيق خلال الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٦، عن ٦٦ حالة في فئة ''الزواج القسري الذي يتطلب المتابعة''. ولم تتوافر بعد الأرقام المتعلقة بعام ٢٠٠٦ والمستمدة من مراكز الأزمات، ولكن في عام ٢٠٠٥ سجلت المراكز ٦٤ مقيما أوضحوا أن الزواج القسري هو السبب الأساسي لمكوثهم في المركز.

احتمال وجود عدد هام من الحالات غير المسجَّلة

انتهت المناقشة المتعلقة بالإحصاءات إلى استنتاج من جزأين. أولا أن إحصاءات الحالات الموجودة لا يمكن القول عنها عموما إنها مقياس مُرض لحجم المشكلات الفردية الخاصة. وهذه ليست مشكلة كبيرة طالما تم تبيان أوجه قصور الإحصاءات بوضوح، وهو مبدأ كثيرا ما يجري التجاوز عنه هذه الأيام. ثانيا، وهذا أهم بكثير، هناك أسباب قوية تبعث على الافتراض بأن العدد الفعلي للمشاكل الحقيقية أعلى بكثير مما تظهره هذه الإحصاءات. وهناك، على وجه الخصوص، أسباب قوية للقول بأن قلة عدد الحالات التي سجلتها الوكالات العامة يجب ألا يُستخدم للتقليل من حجم هذه المشكلة. بل هو مؤشر مقلق على مدى ضآلة ما يسجله النظام الحالي. وتكمن المشكلة في جزء منها في كون الشباب لا يطلبون النجدة، وفي جزء آخر في عدم الالتفات إليهم.

حاجة ماسة إلى الخبرة ورغبة شديدة في الحصول عليها

إن نتائج الدراسة الاستقصائية لمدى الحاجة إلى خبرات متخصصة في خدمات رعاية الطفل وخدمات الاستشارات الأسرية وإلى أخصائيين اجتماعيين في المدارس وإلى ممرضات في المؤسسات الصحية العامة واضحة لا لبس فيها. فكل هذه الوكالات تحتاج إلى مزيد من الخبرة وترغب فيها، ولكن يجب إلى حد كبير تكييف التدريب مع احتياجات كل فئة من الفئات المهنية. وتشتد الحاجة أيضا إلى إجراء تحليل متعمق للمشكلات والمعضلات المعقدة. وكثير من الناس مهتمون بهذا الموضوع واكتسبوا خبرة عملية كبيرة، لكن خدمات الدعم لا تزال تعتمد بشكل مفرط على الصدفة والأفراد المتفرغين. والنمط العام السائد هو أن الذين لديهم خبرة بهذه المشكلة هم من يطلب المزيد من المعرفة. وعلاوة على ذلك، تبين هذه الدراسة أن هناك حاجة ماسة إلى تطوير أساليب العمل وإضفاء الطابع المهني على الجهود.

"الزواج القسري" مشكلة ضيقة النطاق إلى حد كبير

يدل مصطلح ''الزواج القسري'' على مشكلة يصعب تحديدها وكشفها للعيان، سواء باعتبارها مشكلة أو ''حالة''. ومن بين الاستنتاجات الرئيسية لهذه الدراسة أن ''الزواج القسري'' غالبا ما يصبح محط اهتمام ضيق إلى حد كبير. ولذا فقد حان الوقت للتركيز على مجموعة من المشاكل المعقدة الأوسع نطاقا التي يمكن أن تسمى ''التنشئة الأبوية المتسلطة الصارمة التي تهدف إلى صون شرف الأسرة وخاصة صون عرض البنات''. ومن ثم يجب منح الشباب الذين هم بحاجة إلى مساعدة مزيدا من الخيارات التي تتيح لهم الحصول على المساعدة.

التنشئة المتسلِّطة والتحكم في الحياة الجنسية للفتيات

يمكن أن يتخذ التحكم عدة أشكال تشمل فرض قواعد صارمة ورقابة مشددة وفرض عقوبات عند خرق القواعد، ولكن أيضا الخوف من ردود الفعل المحتملة. وتضم آليات وأساليب المراقبة طائفة واسعة من أشكال العنف الجسدي والنفسي، من بينها التهديد بالعنف والمضايقة والإهانة، والتهديد والاستبعاد الفعلي من المجتمع، و ''الابتزاز العاطفي''. وتشمل أخطر أشكال العنف القتل والضغط على المرء لدفعه إلى الانتحار. وإلى جانب الزواج القسري، قد يشمل التحكم منع المرأة من الدخول في أي علاقة عاطفية مع رجل أو من أن يكون لها أي أصدقاء ذكور على الإطلاق. أما بالنسبة للنساء المتزوجات، فالأمر يتعلق في بعض الحالات بإجبارهن على مواصلة الحياة الزوجية ضد إرادتهن والتغاضي

عما تتعرض له من عنف وإيذاء في إطار الزواج لأن الأسرة أو الأسرتان تعارضان الطلاق. وبعبارة أخرى، ترتبط هذه المشكلة بالوالدين الذين يحدون من حق أولادهم في تقرير المصير وحرية التنقل وحرية المشاركة في المجتمع، فضلا عن الحق في عدم التعرض للعنف وغيره من أشكال الإهانة.

موضوع متروك للأشخاص المهتمين به بشكل خاص في القطاع غير الحكومي

أظهر العمل في هذه الدراسة الاستقصائية بعض مكامن النقص العامة في المساعدة المتاحة حالياً أمام الشباب الذين يخضعون للزواج القسري والعنف والسيطرة. فلا يزال موضوع الزواج القسري بعد عشر سنوات من إدراجه على جدول الأعمال السياسي، لا يشغل إلا من يهتمون به بشكل خاص، ولا تتخذ بشأنه سوى تدابير خاصة، ويجري التعامل معه إلى حدّ كبير خارج إطار دوائر الدعم العامة العادية. والواقع أن معظم التدابير المتخذة في هذا المجال تدابير مخصوصة قائمة على المشاريع تشرف على تنفيذها المنظمات غير الحكومية. وإننا لنتساءل عما إذا كانت السلطات النرويجية، بتركها مهمة معالجة المشكلة المتصلة بحالات إيذاء وسوء معاملة على هذا القدر من الخطورة لتتولاها بالدرجة الأولى المنظمات غير الحكومية تتصرف بطريقة مسؤولة. ولا يُقصد بهذا انتقاد المنظمات غير الحكومية، بل إطلاق دعوة قوية إلى بذل جهود متّسقة قابلة للاستدامة في دوائر الدعم العامة. فإعادة توزيع المسؤولية على هذا النحو لن ينتقص من أهمية تلك المنظمات، التي سيصبح دورها دوراً مكمّلاً لدور الوكالات العامة، أكثر منه تقديم بديل رئيسي عن تلك الوكالات.

مسألة غائبة عن ميدان الجهود الرامية إلى منع العنف

يشير التقرير إلى اجتماع نقيضين هما ''الحضور الشديد'' لمسألة الزيجات القسرية في وسائط الإعلام وغيابها الفعلي من خدمات الدعم العادية. ومن المؤسف بشكل خاص أن هذه الأشكال من العنف والقمع قد هُمّشت في مجالات السياسات المتعلقة بـ ''العنف الأسري ضد المرأة'' و ''العنف ضد الطفل واستغلال الطفل''، وفي الخدمات المتعلقة برفاه الطفل بشكل عام. وتستهدف مجموعة التدابير وُضعت لمنع ''العنف الأسري'' عنف العشير بشكل رئيسي، في حين أن العنف ضد البنت أو الأخت مُغيّب. ويُعتقد أن هذا التمييز بين أنواع العنف أدى إلى تهميش الزواج القسري كشكل من أشكال سوء المعاملة، وذلك على مستوى التنظيم والخبرة. وتدعو الدوائر المعنية برفاه الطفل، ضمن ما تدعو إليه، إلى زيادة التركيز على ما يمكن أن يحدث من تضارب بين أفضل سبل تحقيق صالح للطفل من ناحية، وبين معايير التعاون مع الأهل وتنفيذ التدابير على أدنى مستوى ممكن، من ناحية أخرى.

ولا بد أن يزداد إدراك أن الواجب القانوني المنوط بالدوائر المعنية برفاه الطفل والذي يقتضي منها إبلاغ أولياء الأمور يمكن أن يتسبب، في معظم الحالات الخطيرة، في تصعيد مباشر.

زيادة المتابعة بعد الانفصال عن العائلة، ووضع المزيد من نماذج الحل

ثمة أشواط طويلة ينبغي قطعها قبل أن تُتاح أمام الشباب الذين يخشون الزواج القسري أو المعرّضين له، مجموعةٌ مرضية من خدمات الدعم في النرويج. وفيما يتعلق بمضمون خدمات الدعم، ينصب الاهتمام على اثنين من أوجه النقص يبعثان على القلق، وهما: (١) انعدام المتابعة بالنسبة إلى الشباب الذين ينفصلون عن عائلاتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة العقلية، و (٢) وشدة محدودية المساعدة المتاحة للشباب الذين لا يريدون الانفصال عن عائلاتهم أو لا يحتاجون ذلك. ويلزم وضع مزيد من البرامج للتعامل مع النزاعات العائلية، لتكون بديلاً أو مكمّلا ضرورياً لمساعدة الشباب على الإقدام على هذا الانفصال.

عدد من التدابير المقترحة

يقترح في التقرير اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات لتحسين خدمات الدعم المقدمة للشباب والعائلات. ويجب، من بين أشياء أخرى، تعزيز فريق الخبراء المعني بمنع الزواج القسري ونقله من مديرية الهجرة إلى وكالة مسؤولة عن منع العنف الأسري. ويجب نقل مسؤولية توفير الإسكان في أوقات الأزمات من المنظمات غير الحكومية إلى الوكالات الحكومية، ويجب إنشاء مؤسسة متخصصة تعنى برفاه الطفل في أقرب وقت ممكن. وتماشياً مع التوصية العامة المنبثقة من التقرير، فإن الوزارة مدعوّة إلى إجراء دراسة استقصائية بشأن التنشئة المتسلطة والتحكم في الحياة الجنسية للفتيات، على أن تستند هذه الدراسة جزئياً إلى الخبرة المكتسبة من خلال دراسة استقصائية تجرى حالياً في السويد.

ومرفق بهذا التقرير مذكرة بشأن إمكانية إجراء استبيان بشأن نسبة الإكراه في الزيجات المدبّرة. ويتردد أنه على الرغم من إمكانية القيام بهذا، فثمة تحديات كبرى تتعلق بالوسائل المستخدمة.

الجامعات والكليات

وعلى الرغم من أن المرأة النرويجية تتجه نحو خيارات تقليدية في ما يتعلق بالتعليم والمهن، فإن نسبة النساء النرويجيات الحاصلات على مؤهلات تعليمية عالية مرتفعة للغاية. ويمكن وصف تقدم المرأة في مجال التعليم العالي بأنه ثورة صامتة، وزيادة تدريجية غيرت كلياً،

على مدى ٣٠ عاماً، تمثيل الجنسين في مؤسسات التعليم العالي. ويتجاوز عدد النساء اللواتي يبدأن مرحلة التعليم العالي ويكملنها عدد الرجال حالياً.

والواقع أن الفتيات والنساء يخترن حاليا من المهن ما يتجاوز، كثيرا، ما كان متاح لهن في الماضي، كما أن البرامج الدراسية التي كانت حكرا على الرجال في السابق، مثل برامج دراسة الطب البشري والبيطري، تجتذب النساء بنسب متزايدة باطرادً.

وتشكّل الإناث حالياً الأغلبية بين الطلاب في معظم ميادين الدراسات العلمية الرئيسية في الجامعات. وتعتبر علوم الطبيعة، والعلوم الهندسية، والحرف اليدوية، من الاستثناءات في هذا الصدد حيث يشكل الذكور في هذه المجالات ٧٠ في المائة من الطلاب. أما في مجالات الصحة والرعاية، فتشكل الإناث ٨٠ في المائة من الطلاب.

وتتجاوز نسبة النساء النرويجيات الحاصلات على شهادة من جامعة أو من كلية ٢١ في المائة في حين تبلغ تلك النسبة بين الرجال النرويجيين ١٦ في المائة. لكن عدد الرجال الحاصلين على تعليم جامعي طويل المدة (أي ما يزيد عن أربع سنوات) لا يزال أكثر من عدد النساء.

وفي الفئة العمرية ٢٥-٣٩ عاما، تتجاوز نسبة النساء الحاصلات على شهادة من جامعة أو كلية ٤٠ في المائة، مقابل ١٨ في المائة في الفئة العمرية ٦٠-٦٦ عاما. أما بالنسبة للرجال فالفرق بين مختلف الفئات العمرية أقل كثيرا. وفي الفئة العمرية التي تقل عن ٥٠ عاماً، تتجاوز نسبة النساء الحاصلات على تعليم عال نسبة نظرائهنّ من الرجال، في حين أن العكس صحيح في الفئة العمرية التي تتجاوز ٥٠ عاماً.

أعلى مستوى تعليمي بالنسبة إلى النساء والرجال من سن ١٦ سنة فما فوق، في عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٤

بالنسبة المئوية

	١٩٩٠		٢٠٠٤	
مستوى التعليم	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
المرحلة الابتدائية	٣٦,٣	٣٠,١	٢١,٤	١٧,٦
المرحلة الثانوية	٤٩,٧	٥٣,٠	٥٣,٩	٥٩,٣
الجامعة/الكلية ٤ سنوات	١٢,٧	١١,٧	٢١,٢	١٥,٩
الجامعة/الكلية كثر من ٤ سنوات	١,٣	٥,٢	٣,٦	٧,٢

الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا

قارنت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بين نسب الطلاب الذين يتّجهون إلى دراسة الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا، في بلدان مختلفة. وتعد النرويج من البلدان التي شهدت تراجعا شديدا في هذا الاتجاه حيث انخفضت نسبة الطلاب الذين يتجهون إلى دراسة تلك المواد بشكل ملحوظ خلال السنوات العشر الأخيرة.

وتختار الفتيات والنساء النرويجيات الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا بدرجة أقل كثيرا من الفتيان والرجال. وهذا الاتجاه ملحوظ في معظم أنحاء العالم الغربي، ولا يشهد اهتمام الفتيات والنساء بهذه المجالات أي زيادة. فخلال السنوات العشر الأخيرة، ظلت نسبة الفتيات اللواتي يتخرّجن من البرامج الدراسية المتعلقة بموضوعات علوم الطبيعة والموضوعات التقنية تناهز ٢٥ في المائة. وغالبية الطلاب الذين يختارون الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا في المرحلة الثانوية العليا يفعلون هذا في الغالب للتمكّن من تقديم طلبات للالتحاق ببرامج دراسية غير مفتوحة لجميع الطلاب، مثل الطب.

استراتيجية الحكومة لتشجيع الخيارات الدراسية غير التقليدية في الجامعات والكليات

لدى تقييم الطلاب الذين يقدّمون طلبات للالتحاق بالتعليم العالي، قد تُمنح نقاط إضافية للطلاب من الجنس الذي يُعدّ تمثيله ناقصاً بصورة واضحة. وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، باتت نقاط إضافية تُمنح للإناث اللواتي يقدّمن طلبات للالتحاق ببرامج دراسية هندسية ومعلوماتية معيّنة، وبالبرامج الدراسية الجامعية الزراعية والبحرية. وبالمثل، يُمنح الرجال نقاط إضافية إذا قدّموا طلبات للالتحاق ببرامج دراسة رعاية الحيوانات والطب البيطري. ويمكن لوزارة التعليم والبحوث أن تحدد أيضاً حصصاً خاصة لبعض البرامج الدراسية في حالات معيّنة. وابتداء من اليوم، حددت حصص للإناث في برنامجين معيّنين من برامج الماجستير في الدراسات الهندسية.

استراتيجيات لحفز اهتمام الفتيات والنساء بالرياضيات والعلوم والتكنولوجيا بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

أطلقت وزارة التعليم والبحوث برنامجاً لتعزيز دراسة الرياضيات والعلوم عنوانه **مواضيع الرياضيات والعلوم بشكل طبيعي – استراتيجية لتعزيز مواضيع الرياضيات والعلوم في الفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٧**. وجرى تنقيح الاستراتيجية في عام ٢٠٠٦ وسمّيت **استراتيجية الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٩؛ تعزيز مشترك للرياضيات والعلوم والتكنولوجيا**، وهي تشدّد تركيزها حالياً على اجتذاب الفتيات والنساء لدراسة هذه المواضيع. وتشارك

عدة مراكز وطنية في هذه العملية، بما في ذلك مركز الرياضيات وهو المركز الوطني للرياضيات في التعليم، ومركز ''رينيت'' وهو المركز الوطني للاتصال بقطاعي الأعمال والصناعة المعني بتوجيه الاهتمام نحو مجالات الرياضيات والعلوم. ويركز المركزان بشكل خاص على الجهود الرامية إلى زيادة اهتمام الفتيات والنساء بهذه المواضيع. وتتمثل إحدى مهام المركزين في السعي إلى زيادة عدد النساء اللواتي يقدمن طلبات للدارسة والعمل في مجالات الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا.

الفجوات الجنسانية الرقمية

في أواخر عام ٢٠٠٤، أعدّت وزارة التعليم والبحوث تقريراً كجزء من برنامج الوزارة الجاري لتعزيز الثقافة الرقمية. وعنوان التقرير ''الفجوات الجنسانية الرقمية''.

الفجوات الجنسانية الرقمية في النرويج: ماذا نعرف عنها؟

السمات الرئيسية:

- أصبح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جزءاً من الحياة اليومية للفتيان والفتيات/الرجال والنساء في المجتمع الحالي.
- الفجوات التي لاحظناها بين الجنسين فيما يتعلق بالاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وباستخدامها في منتصف التسعينات باتت أقل ظهوراً اليوم.
- ثمة فروق ملحوظة ضمن كل فئة عمرية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ثمة أنواع مختلفة من الكفاءات في مجال التكنولوجيا الرقمية تتوفر لدى الجنسين.
- ثمة فروق واضحة بين معظم الفتيان/الرجال والفتيات/النساء فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الخلاصة:

- ثمة تغير كبير في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكفاءات في مجال التكنولوجيا الرقمية بالنسبة لكلا الجنسين.
- لم نقطع شوطاً كافياً في تحديد أنواع الكفاءات التي يجب أن تتوفر لدى الجميع في مجال التكنولوجيا الرقمية.

بين الطلاب (التعليم الابتدائي والثانوي) نخلص إلى ما يلي:

- أن أغلبية الفتيان والفتيات تستخدم الحواسيب خارج المدرسة أكثر مما يستخدمونها داخلها.
- أن المستوى التعليمي لأولياء الأمور يؤثر على استخدام كل من الفتيان والفتيان للحواسيب في المترل.
- إن استخدام الفتيان الحاصل آباؤهم على تعليم عالٍ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو الأوسع نطاقاً والأكثر تنوعاً.
- أن الفتيات والفتيان لديهم كفاءات متساوية في المجالات الدراسية التي تُستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- أن الوقت الذي يقضيه الفتيان أمام شاشة الكومبيوتر في البيت يفوق الوقت الذي تقضيه الفتيات في القيام بالأمر نفسه.
- أن الاهتمام الذي يبديه معظم الفتيان من جميع الأعمار بألعاب الكومبيوتر يفوق الاهتمام الذي تبديه الفتيات بتلك الألعاب.
- أن معظم الفتيات تبدين اهتماما فائقا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف التواصل.
- أن الكثير من الفتيات الصغيرات مستخدمات متطورات للتكنولوجيات المحمولة.

بالإضافة إلى ذلك؛

- ثمة خطر من حصول فجوات رقمية بين الفتيات والفتيان بسبب ما يلي:
  - يستخدم الفتيان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أوسع نطاقاً وأكثر تنوعاً في المترل من الفتيات
  - يؤثر المستوى التعليمي للآباء بشكل كبير على استخدام الفتيان لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- قلة من المدارس فقط هي التي تستطيع إتاحة استخدام متنوع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يثير الاهتمامات المختلفة لدى الفتيان والفتيات ويعزّز تطوير كفاءاتهم

- المدارس التي تستثمر كثيراً في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل واسع النطاق ومتكامل في المواد الدراسية تحقق أفضل درجة من المساواة بين الفتيان والفتيات

ومتابعة لهذا التقرير، ستنظم وزارة التعليم والبحوث في النرويج في ربيع عام ٢٠٠٨، وذلك بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اجتماعاً لخبراء المنظمة لمناقشة القضايا الجنسانية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعليم.

وسيتناول اجتماع الخبراء المواضيع التالية:

قاعدة المعارف حول الاختلافات بين الجنسين في استخدام التكنولوجيا الرقمية وأثرها بالنسبة للتعليم.

- ما هي الأسباب التي يمكن أن تفسر تلك الاختلافات؟
- ما هي أنسب وسائل الرد على صعيدي الاستراتيجيات التعليمية ورسم السياسات؟

اختيار فرع الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي

تتشكل الخيارات التعليمية والمهنية أثناء عملية التعليم. ولكن اختيار فرع الدراسة أثناء الدورات التأسيسية في المرحلة الثانوية هو أول اختيار تعليمي رسمي أساسي يقدم عليه أي شخص حديث السن بعد عشر سنوات من التعليم الابتدائي والإعدادي. ويؤثر هذا الاختيار إلى درجة كبيرة نسبياً على المسار التعليمي الذي يختاره الطلبة فيما بعد، وإن كانت تتوافر أيضاً إمكانيات الالتحاق بالتعليم العالي لمن كان أساس دراسته مهنياً.

ولا يجسد توزع طلبة السنة الأولى على مختلف الفروع الدراسية رغبات هؤلاء الطلبة فحسب بل قد يتأثر أيضاً بالأماكن المتاحة في مختلف تلك الفروع في جميع أنحاء البلد. ولكن الأرقام تقدم صورة جيدة إلى حد ما عن خيارات الطلبة النرويجيين فيما يتعلق بالفروع الدراسية في المرحلة الثانوية. وهناك اختلافات بين الجنسين من حيث توزع الطلبة بين مختلف الفروع في السنة الأولى من المرحلة الثانوية. ففي بعض الفروع الدراسية، مثل الصحة والدراسات الاجتماعية والتصميم، تمثل البنات الأغلبية. وفي الفروع الأخرى مثل البناء والكهرباء والميكانيكا، يمثل الأولاد الأغلبية. وفي السنوات الأخيرة استقر نسبياً توزع البنات والأولاد على مختلف الفروع الدراسية. ومنذ نهاية التسعينات حتى عام ٢٠٠٤، لم تحدث تغيرات هامة في ذلك المعدل إلا في الفروع الدراسية التي لا تستوعب إلا عدداً محدوداً جداً من الطلبة مثل الدراسات البيئية والكيميائية والصناعات التحويلية. أما توزع الجنسين على

الفروع الدراسية الجديدة مثل الإعلام والاتصالات والمبيعات والخدمات، التي أدرجت في عام ٢٠٠٠، فهو أكثر توازناً منه في الفروع الدراسية الأخرى.

ولم يجر في السنوات الأخيرة أي دراسات استقصائية شاملة لمعرفة أسباب خيارات التعليم التقليدية في النرويج. وكان المعهد النرويجي للدراسات في مجال الابتكار والبحوث والتعليم قد أجرى دراسات استقصائية من هذا النوع في بداية الثمانينات وخلال التسعينات. وهناك ما يدعو للاعتقاد بأن الاستنتاجات التي خلصت إليها تلك الدراسات لم تطرأ عليها تغييرات تذكر.

فما هي الأسباب التي تدفع البنات إلى تلك الخيارات في المرحلة الثانوية؟ نورد فيما يلي بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٥:

- الحصول على فرص عمل بالقرب من أماكن إقامتهن. أعطت ١٦ في المائة من البنات من فرع الدراسة العامة هذا السبب مقارنة بنسبة ٣٤ في المائة من الأولاد الملتحقين بفروع الدراسات المهنية.
- إشباع رغباتهن في دراسة مواضيع محددة. أكدت البنات على هذا السبب أكثر من الأولاد.
- الحصول على عمل تستطعن فيه إثبات قدراتهن.
- الحصول على عمل يضمن التواصل مع الناس. ويرى ٣ أولاد من أصل ١٠ أولاد أن هذا أمر مهم، مقابل ٦ بنات من أصل ١٠ بنات.
- إمكانية الحصول على دخل مرتفع. ٦ أولاد من أصل ١٠ أولاد في التعليم العام رأوا أن هذا أمر مهم مقابل ٣ بنات فقط من أصل ١٠ بنات في التعليم المهني. في هذا المجال، حدث تغير في خيارات الطلبة المفضلة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩١، ففي عام ١٩٨٠ ذكر طالبان فقط من أصل ١٠ طلبة في التعليم العام بأن الراتب المرتفع أمر مهم، مقابل ٤ طلبة من أصل ١٠ طلبة في عامي ١٩٩١ و١٩٩٥.
- الحصول على عمل يمكن الجمع بينه وبين رعاية الطفل. وكان هذا الأمر مهم بالنسبة لثلاثة أولاد من أصل ١٠ أولاد في التعليم العام والتعليم المهني على حد سواء، مقابل ٤ بنات من أصل ١٠ بنات في التعليم العام و ٥ بنات من أصل ١٠ بنات في التعليم المهني.

- القدرة على مساعدة الآخرين. كان هذا الأمر مهم بالنسبة لـ ٥ بنات من أصل ١٠ بنات في التعليم المهني، و ٤ بنات من أصل ١٠ بنات في التعليم العام، ولكن ولدان فقط من أصل ١٠ أولاد في التعليم العام والتعليم المهني أيدا ذلك.

وتظهر الدراسة الاستقصائية حرص البنات على متابعة المواضيع المحددة التي تثير اهتمامهن. ومن الضروري التركيز بصورة دائمة على الخيارات المهنية للشباب وتشجيعهم أيضاً على توسيع نطاق اهتماماتهم التعليمية.

أداء الطلبة

من العوامل التي أثرت على النقاشات الدائرة في النرويج حول التعليم منذ بداية هذه الألفية تزايد التركيز باطراد على أداء الطلبة. وحتى وإن كان الطلبة والتلاميذ النرويجيون يميلون إلى الخيارات التعليمية التقليدية، فإن البنات يتفوقن في الدراسة على الأولاد. ولا تظهر أرقام الدراسات الإحصائية الدولية الرئيسية وإحصاءات الدرجات النهائية للطلبة النرويجيين في المدارس الثانوية حصول البنات على درجات مرتفعة فحسب بل تظهر أيضاً أن درجاتهن أعلى من درجات الأولاد. الأمر الذي أفضى إلى نشوء جدل في النرويج بشأن ما إذا كان الأولاد قد باتوا مستهترين وما إذا كانت المدارس النرويجية أصحبت ملائمة أكثر لتنمية المهارات المعرفية لدى البنات.

وكتدبير هدفه تعزيز المنظور الجنساني، طلبت وزارة التعليم والبحوث من مديرية التعليم وضع إستراتيجية لتحسين المساواة بين الجنسين في النظام التعليمي استناداً إلى المعرفة الحالية وإجراء بحوث لمعرفة أسباب خيارات الأولاد والبنات التعليمية والمهنية. وسيجري النظر في الإستراتيجية بالاقتران مع الأهداف الهامة لسياسة التعليم، مثل اجتذاب الطلبة لدخول الفروع العلمية واجتذاب الذكور للعمل في مراكز الرعاية النهارية وفي مجال التدريس وغيرها من الأهداف. وستنجز الإستراتيجية قبل صيف عام ٢٠٠٧ وستتضمن عدة تدابير عملية لفترة ٢٠٠٧-٢٠١١:

الخطة الإستراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين لفترة ٢٠٠٧-٢٠١١

- يجري العمل على الخطة في وزارة التعليم والبحوث بالتعاون مع مديرية التعليم والتدريب.
- ستبدأ الخطة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧.
- ستستمر لمدة ٥ سنوات.

- ستعمل مديرية التعليم والتدريب كجهة التنسيق الوطنية.
- سيجري التركيز على الأولاد والبنات منذ مولدهم حتى سن ١٩ عاماً في مؤسسات التعليم والتدريب على رعاية الأطفال في سن مبكرة (دور الحضانة) إلى المرحلة الابتدائية والثانوية.
- ستخضع الإستراتيجية للتقييم .

تدابير تحقيق هذا الهدف

هدف الخطة الإستراتيجية عموماً هو:

الوصول إلى مجتمع تتحقق فيه المساواة بين الجنسين وتتاح فيه لكل فرد فرصة العيش وفقاً لإمكانياته واهتماماته بغض النظر عن التوقعات الجنسانية التقليدية.

الهدف الرئيسي ١:

الهدف الأول هو التأكد من أن الرعاية والتعليم والبيئة التعليمية في دور الحضانة وفي مؤسسات التعليم والتدريب الابتدائية والثانوية تعزز مبدأ المساواة بين الأولاد والبنات.

تدابير تحقيق هذا الهدف:

- زيادة عدد دور الحضانة ومؤسسات التدريب والمدارس التي تدرج أعمال متعلقة بالمساواة بين الجنسين في أنشطتها اليومية.
- تحسين الكفاءة في دور الحضانة ومؤسسات التدريب والمدارس فيما يتعلق بالظروف التي تحقق المساواة بين الأولاد والبنات.

الهدف الرئيسي ٢:

- أن تعد عملية التعلم الأولاد والبنات لاختيار مسارات التعليم والمهن الملائمة لقدراتهم واهتماماتهم بغض النظر عن التوقعات الجنسانية التقليدية.

تدابير تحقيق هذا الهدف:

- مساعدة الأطفال والشباب على اختيار المسارات التعليمية والمهنية دون الالتفات إلى نوع جنسهم.
- زيادة اجتذاب البنات للالتحاق بالمسارات التعليمية والمهنية التي تتضمن الرياضيات والعلوم.

- تحسين التوازن بين الجنسين في التعليم المهني.

الهدف الرئيسي ٣:

يتمثل الهدف الثالث في تحقيق توازن أفضل بين العاملين من الجنسين في دور الحضانة والمدارس.

تدابير تحقيق هذا الهدف:

- تحسين كفاءة تدريب مدرسي مرحلة الحضانة ومدرسي المدارس في مجال الشؤون الجنسانية والمساواة بين الجنسين.
- زيادة عدد الرجال العاملين في دور الحضانة وفي المدارس وزيادة عدد الرجال الذين يكملون التدريب على مهنة التدريس.

نورد أدناه بعض الإستراتيجيات والمنشورات السابقة الرامية إلى تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في مراحل التعليم الابتدائية والإعدادية والثانوية:

تناط بمديري جميع المدارس النرويجية مسؤولية كفالة إيلاء أولوية عالية للعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين.

وقد أصدرت وزارة التعليم والبحوث نشرة بعنوان Kjekk og pen (وسيم وجميلة، ٢٠٠١). وتقدم النشرة معلومات عن المساواة بين الجنسين وتعطي أمثلة على الطريقة التي يمكن من خلالها تطبيق المنظور الجنساني في مختلف المواضيع والمجالات. وتحث النشرة أيضاً المدارس على تنفيذ التدابير المناسبة. والقصد من النشرة أن تكون دليلاً يسترشد به في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المدارس الابتدائية والإعدادية.

وصدر في السنوات الأخيرة عدة نشرات وأدلة أخرى:

- أصدر مجلس التعليم النرويجي السابق (مديرية التعليم حالياً) بالاشتراك مع المركز السابق للمساواة بين الجنسين (أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز حالياً) نشرة ''الشباب والافلام والجنس، كتيب بشأن المساواة بين الجنسين موجه للمدرسين''. وقد صممت النشرة لتتناسب مع المرحلة المتوسطة والمرحلتين الإعدادية والثانوية. وقد صدرت هذه المادة في آب/ أغسطس من عام ٢٠٠٣ مرفقة بدليل المدرسين، وهي تركز بوجه خاص على أدوار الجنسين والجدل المرتبط بها. والهدف من هذه المادة زيادة وعي الطلبة بأنماط الأدوار، ووضع أدوات تعليمية عملية بين أيدي المدرسين لهذا الغرض ومتابعة بعض المواضيع المختارة من نشرة Kjekk og Pen (وسيم وجميلة، ٢٠٠١).

- وبناء على طلب من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، وبالتعاون مع وزارة التعليم والبحوث والشؤون الكنسية، أصدر مجلس التعليم النرويجي في ٢٠٠١ كتاباً بعنوان ''الشراكة والحياة الجنسية، كتاب مرجعي للمدرسين''. وكان الهدف منه تحسين كفاءة مدرسي المرحلة الإعدادية وموظفي الصحة في تثقيف الشباب حول الشراكة والحياة الجنسية ومنع الحمل.
- ومتابعة لمشروع خيارات التعليم الواعية، الذي انتهى في عام ٢٠٠٠، أعد مجلس التعليم النرويجي دليلاً عن المشورة التعليمية والمهنية موجه للمستشارين في المدارس الإعدادية والثانوية. وكان الهدف من المشروع تشجيع الشباب على التقليل من انتقاء الخيارات التعليمية التقليدية.